|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-14) بوسان، 20 أكتوبر - 7 نوفمبر 2014** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 2 للوثيقة 79-A** |
|  | **7 أكتوبر 2014** |
|  | **الأصل: بالعربية** |
|  | |
| إدارات الدول العربية | |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الدول العربية بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |

الجزء العاشر

تعديلات على المقرر 12 (غوادالاخارا، 2010)

MOD ARB/79A2/1

المقـرر 12 (المراجع في بوسان، 2014)

النفاذ الإلكتروني المجاني إلى منشورات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* المادة 4 من دستور الاتحاد التي تعرّف اللوائح الإدارية (أي لوائح الاتصالات الدولية ولوائح الراديو) بأنها صكوك أساسية للاتحاد، وأن الدول الأعضاء ملزمة بالامتثال لأحكام هذه النصوص؛

*ب)* القرار 123 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة في ميدان التقييس بين البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1 والبلدان المتقدمة والذي يعترف بأن تنفيذ توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية (ITU‑R) وتقييس الاتصالات (ITU‑T) خطوة من الخطوات الأساسية من أجل سد الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

*ج)* القرار 64 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر والقرار 20 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن النفاذ إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها على أساس غير تمييزي والذي يشير إلى:

- أن مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الحديثة تقوم في الأساس على توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛

- أن توصيات قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية تعتبر نتاجاً لجهود مشتركة لجميع من يشارك في عملية التقييس داخل الاتحاد وأنها تُعتمد بتوافق آراء أعضاء الاتحاد؛

- أن قيود النفاذ إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها التي تعتمد عليها تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني والتي تأسست استناداً إلى توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات تشكل عائقاً أمام التطور المتناغم والتوافق في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي؛

*د )* القرار 9 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن مشاركة البلدان، لا سيما البلدان النامية، في إدارة طيف الترددات الراديوية، والذي يعترف بأهمية تيسير الحصول على الوثائق المتعلقة بالاتصالات الراديوية لتيسير مهمة القائمين على إدارة الطيف؛

*ﻫ )* القرار 47 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية والذي يقرر فيه المؤتمر دعوة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى المشاركة في الأنشطة التي من شأنها تحسين المعرفة بتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتطبيقها الفعال في البلدان النامية؛

*و )* القرار 571 (المراجع في جنيف، 2014) لمجلس الاتحاد والخاص بالنفاذ الإلكتروني المجاني إلى اللوائح الإدارية وقرارات المجلس ومقرراته ومنشورات الاتحاد الأخرى؛

*ز )* نتائج أعمال مجموعة العمل للموارد البشرية المكلفة طبقاً للقرار 563 لدورة المجلس 2012 للنظر في سياسة النفاذ لوثائق الاتحاد والتي قامت بالتوضيح في الوثيقة CWG‑FHR‑3/15 بأن الاتحاد الدولي للاتصالات لا يتبع نفس سياسة هيئات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالنفاذ إلى وثائقها؛

*ح)* أنه وفقاً للوثيقة C13/81، ازداد الدخل المتأتي من مبيعات لوائح الراديو في شكل نسخ ورقية وأقراص مدمجة DVD في 2012، أثناء الفترة التجريبية المفتوحة للنفاذ الإلكتروني المجاني، بأكثر من %60 مقارنةً مع المبيعات بجميع الأنساق (بما في ذلك المشتريات على الخط) خلال نفس المدة الزمنية في 2008 - وهي السنة التي نُشرت فيها النسخة السابقة للوائح الراديو؛

*ط)* أن إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى لوائح الراديو لفائدة الجمهور على النحو المبين في الوثائق C13/21 وC13/81 وC14/21 لم يكن له تأثير مالي سلبي خلال العامين 2012 و2013؛

*ي)* أن النفاذ المجاني إلى النصوص الأساسية للاتحاد يساعد على تحقيق الأهداف الأساسية للاتحاد، والمحددة في المادة 1 من دستوره،

وإذ يدرك

*أ )* المصاعب التي يواجهها العديد من البلدان، لا سيما البلدان النامية، في المشاركة في أنشطة لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية؛

*ب)* الإجراءات المختلفة التي اتخذها المجلس منذ عام 2000 لإتاحة قدر معين من النفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات الاتحاد ونصوصه الأساسية؛

*ج)* الطلبات الكثيرة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بشأن النفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات والنصوص الأساسية للاتحاد؛

*د )* أنه عقب المقرر 542 للمجلس الذي ينص على الموافقة على فترة تجريبية للنفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات، حدثت زيادة في تن‍زيل التوصيات تجاوزت 7 000 في المائة وفقاً لما ورد في الوثيقة C07/32؛

*ﻫ )* أن المجلس وافق في دورته لعام 2008 على فترة تجريبية للنفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية والنصوص الأساسية للاتحاد من يناير إلى يونيو عام 2009؛

*و )* أنه نتيجة للنجاح في زيادة عدد عمليات التن‍زيل لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية والآثار المالية التي أمكن معالجتها بالنسبة إلى الفترة التجريبية المذكورة في الفقرة د) من "*وإذ يُدرك"* أعلاه، وافق المجلس في دورته لعام 2009 على تمديد الفترة التجريبية المجانية إلى حين انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010 وقام مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) بتمديد الفترة التجريبية وإرجاء اتخاذ قرار بشأن منح النفاذ المجاني إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم؛

*ز )* أن تمديد الفترة التجريبية للنفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية إلى حين انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010، الذي وافق عليه المجلس عام 2009، والنتائج الإيجابية المستخلصة من ذلك القرار تبين أن توفير مثل هذا النفاذ قد حظي بالنجاح في زيادة عدد عمليات تن‍زيل التوصيات المذكورة وفي النهوض بالوعي بأعمال قطاع الاتصالات الراديوية والمشاركة فيها؛

*ح)* أن اللوائح الإدارية، كصكوك ملزمة قانوناً تناقشها وتضعها الدول الأعضاء في الاتحاد، يمكن أن تتاح إلكترونياً على أساس مجاني،

وإذ يدرك كذلك

*أ )* أن هناك توجهاً عاماً نحو النفاذ الإلكتروني المجاني إلى المعايير المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* الحاجة الاستراتيجية إلى زيادة تسليط الضوء على نواتج أعمال الاتحاد وتيسرها بسهولة أكبر؛

*ج)* أن هدفي الفترة التجريبية وسياسات النفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات الاتحاد ونصوصه الأساسية قد تحققا: إذ أنجز الاتحاد تحسيناً كبيراً في مجال التوعية، كما أن الآثار المالية على إيرادات الاتحاد كانت أقل من المتوقع في البداية؛

*د )* أن النفاذ الإلكتروني المجاني إلى النصوص الأساسية للاتحاد يخلِّف أثراً مالياً محدوداً؛

*ﻫ )* أن توفير النفاذ الإلكتروني إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية يعزز وعي البلدان النامية بأعمال قطاع الاتصالات الراديوية ومشاركتها في هذه الأعمال؛

*و )* أنه بالنسبة إلى صكوك الاتحاد التي يتعيّن دمجها ضمن القوانين الوطنية، تتمتّع الدول الأعضاء في الواقع بالحرية في استنساخ هذه النصوص وترجمتها ونشرها في المواقع الإلكترونية للدوائر الحكومية الرسمية إضافة إلى الجريدة الرسمية أو ما يعادلها، طبقاً لقوانينها الوطنية،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن زيادة المشاركة في أنشطة الاتحاد خطوة أساسية نحو تعزيز إمكانيات بناء القدرات وتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية وهو ما سيؤدي إلى تقليص الفجوة الرقمية؛

*ب)* أنه من أجل زيادة مشاركة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات من البلدان النامية في أنشطة الاتحاد ولتحسين هذه المشاركة وتسهيلها، يلزم أن يكون هؤلاء الأعضاء قادرين على تفسير وتنفيذ المنشورات التقنية للاتحاد ونصوصه الأساسية وصكوكه؛

*ج)* أن الطريقة الفعالة المثلى لضمان تمتع البلدان النامية بالقدرة على النفاذ إلى منشورات الاتحاد هو توفيرها من خلال النفاذ الإلكتروني المجاني،

وإذ يلاحظ كذلك

أن توفير النفاذ الإلكتروني المجاني إلى منشورات الاتحاد سيخفض الطلب على النسخ الورقية من هذه الوثائق وهو ما يساير التوجه الحالي للاتحاد نحو النسخ الإلكترونية وتنظيم اجتماعات لا ورقية، ويتسق مع الهدف العام لمنظومة الأمم المتحدة لخفض استعمال الورق والحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري،

يقـرر

1 إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وتقاريره ولوائح الراديو وكتيبات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن إدارة طيف التردد الراديوي لعامة الجمهور؛

2 إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني للنصوص الأساسية للاتحاد (الدستور والاتفاقية والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته) والوثائق الختامية لمؤتمرات المندوبين المفوضين لعامة الجمهور؛

3 إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى لوائح الاتصالات الدولية لعامة الجمهور؛

4 إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى القواعد الإجرائية لعامة الجمهور؛

5 إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى قرارات المجلس ومقرراته لعامة الجمهور؛

6 إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى منشورات الاتحاد الدولي للاتصالات المتصلة باستعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها والإنقاذ والإغاثة عند وقوعها وتخفيف آثارها والتصدي لها، لعامة الجمهور؛

7 تأكيد السياسة الحالية بشأن النفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

8 مواصلة فرض الرسوم على النسخ الورقية من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وتقاريره والنصوص الأساسية للاتحاد والوثائق الختامية لمؤتمرات المندوبين المفوّضين على أساس سياسة تسعير من شقين تدفع بموجبها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبون إليها سعراً يستند إلى استرداد التكاليف، بينما يدفع كل من عداهم، أي غير الأعضاء، سعر "السوق"[[2]](#footnote-2)؛

9 مواصلة فرض الرسوم على النسخ الورقية لكتيبات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن إدارة طيف التردد الراديوي ومنشورات الاتحاد المتصلة باستعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها والإنقاذ والإغاثة عند وقوعها وتخفيف آثارها والتصدي لها وذلك على أساس سياسة تسعير من شقين تدفع بموجبها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبون إليها سعراً يستند إلى استرداد التكاليف، بينما يدفع كل من عداهم، أي غير الأعضاء، سعر السوق؛

10 إنشاء فريق عمل تابع للمجلس تكون عضويته مفتوحة للدول الأعضاء بالاتحاد لمناقشة ودراسة الموضوعات المتعلقة بسياسة النفاذ الإلكتروني المجاني لوثائق الاتحاد على أن يقوم الفريق بعرض تقريره على المجلس وعلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم،

يكلّف الأمين العام

بأن يرفع تقريراً إلى المجلس في دورته لعام 2015 بشأن آثار تنفيذ المقترحات المتعلقة بالنفاذ الإلكتروني المجاني إلى منشورات الاتحاد وسبل موازنة الآثار المالية إن وجدت، وذلك بمساعدة مديري المكاتب والأفرقة الاستشارية للقطاعات.

الجزء الحادي عشر

تعديلات على القرار 21 (المراجَع في أنطاليا، 2006)

المقترح

تقترح مجموعة الدول العربية إدخال تعديلات على القرار 21 (المراجع، في أنطاليا، 2006).

MOD ARB/79A2/2

القـرار 21 (المراجع في بوسان، 2014)

التدابير الملائمة الواجب اتخاذها عند استعمال  
إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يعترف

*أ )* بما لكل دولة من الدول الأعضاء من حق سيادي في السماح ببعض إجراءات النداء البديلة أو حظرها، التي قد يكون لها التأثيرات السلبية أو أضرار على شبكات اتصالاتها الوطنية؛

*ب)* بمصالح البلدان النامية؛

*ج)* بمصالح المستهلكين والمستعملين المنتفعين بخدمات الاتصالات؛

*د )* بأهمية تحديد مصدر المكالمات باعتباره أحد احتياجات الأمن القومي بالإضافة إلى تحديد التعريفة المناسبة لها؛

*ﻫ)* بعض إجراءات النداء البديلة قد تؤدي إلى انخفاض شديد في مستوى جودة الخدمة ومراقبة جودة الخبرة وكفاءة شبكات الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن استعمال بعض إجراءات النداء البديلة قد يؤثر سلباً في اقتصادات البلدان النامية وقد يمثل إعاقة خطيرة لجهود هذه البلدان لتنمية شبكات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الخاصة بها تنمية سليمة؛

*ب)* أن بعض أشكال إجراءات النداء البديلة قد تؤثر في إدارة الحركة وتخطيط الشبكات وقد تؤدي إلى تدهور النوعية والأداء في شبكات الاتصالات؛

*ج)* أن استعمال بعض إجراءات النداء البديلة غير الضارة بالشبكات قد يسهم في زيادة المنافسة لصالح المستهلكين؛

*د )* أن عدداً من توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد خاصة في لجنتي الدراسات 2 و3 تتطرق تحديداً إلى عدة جوانب، منها الجوانب التقنية والمالية، لآثار إجراءات النداء البديلة (بما فيها إعادة النداء وتغيير المنشأ) على أداء شبكات الاتصالات وتطويرها،

وإذ يذكّر

*أ )* بالقرار 21 (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن إجراءات النداء البديلة المستعملة في شبكات الاتصالات، والذي:

- حث الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها لحل هذه الصعوبات لكفالة احترام القوانين الوطنية والتنظيمية الخاصة بالدول الأعضاء في الاتحاد؛

- كلف قطاع تقييس الاتصالات بتعجيل دراساته بهدف إيجاد حلول مناسبة وإعداد توصيات في هذا الصدد؛

*ب)* وبالقرار 29 (المراجَع في دبي، 2012) الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات خاصة في "*يقرر* 1 و2 الذي ينص على ما يلي:

- ينبغي للإدارات والمشغلين المعتمدين من الدول الأعضاء أن تتخذ على أقصى حد ممكن جميع التدابير، لتعليق الأساليب والممارسات الخاصة بإعادة النداء التي تؤدي إلى تدهور شديد في النوعية والأداء في شبكات الاتصالات، مثل النداء المستمر (المسمى كذلك "القصف" أو "الاستطلاع الدائم") وكبت الإجابة؛

- ينبغي للإدارات والمشغلين المعتمدين من الدول الأعضاء المعترف بها أن تتبع توجهاً يقوم على روح التعاون لاحترام السيادة الوطنية التي تتمتع بها البلدان الأخرى واقتراح المبادئ التوجيهية لهذا التعاون؛

*ج)* وبالقرار 22 (المراجع في دبي، 2012) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، الذي يستند إلى تعديلات القرارين 20 و29 (المراجعين في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات،

وإذ يلاحظ

مخرجات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014) المتعلقة بالموضوعات التي يجب دراستها من قبل لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات، والإجراءات الواجب اتخاذها بواسطة مدير مكتب تنمية الاتصالات بهدف دعم الأنشطة المشتركة مع لجنة الدراسات 3 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد بهدف مساعدة الدول النامية بشأن إصلاح أسعار المحاسبة ولجنة الدراسات 2 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات لتحديد مصدر المكالمات الدولية والحد من إساءة استخدام الترقيم الدولي وتحديد الموارد ومعرفة نظم تحديد مصدر المكالمات،

وإذ يدرك

*أ )* أن قطاع تقييس الاتصالات قد استنتج أن بعض إجراءات النداء البديلة، مثل النداء المستمر (المسمى كذلك "القصف" أو "الاستطلاع الدائم") وكبت الإجابة، تؤدي إلى تدهور شديد في النوعية والأداء في شبكات الاتصالات؛

*ج)* أن لجان الدراسات المختصة في قطاع تقييس الاتصالات ولجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات، تتعاون بشأن المسائل المتعلقة بإجراءات النداء البديلة، بما في ذلك تغيير المنشأ وإعادة النداء وتحديد هوية طالب الاتصال،

يقـرر

1 تشجيع الإدارات والمشغلين المعتمدين من الدول الأعضاء على تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد، المشار إليها في *إذ يضع في اعتباره* *د)*، عملاً على الحد من التأثيرات السلبية لبعض إجراءات النداء البديلة في بعض الحالات على البلدان النامية؛

2 تشجيع الإدارات والمشغلين المعتمدين من الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تحقيق مستوى ملائم لجودة الخدمة ومراقبة جودة الخبرة لضمان تقديم خاصية تحديد هوية المتصل الدولي وتحديد مصدر المكالمات وضمان تحديد تعريفة مناسبة للخدمة مع مراعاة توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات الصادرة في هذا الشأن؛

3 أن يطلب من الإدارات والمشغلين المعتمدين من الدول الأعضاء التي تسمح باستعمال إجراءات النداء البديلة على أراضيها وفقاً لقوانينها التنظيمية الوطنية السارية، أن تراعي على النحو الواجب قرارات الإدارات والمشغلين المعتمدين من الدول الأعضاء التي لا تسمح قوانينها التنظيمية بمثل تلك الخدمات؛

4 أن يطلب من لجان الدراسات المختصة في قطاع التقييس وخاصة لجنتي الدراسات 2 و3 ولجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات، أن تستمر من خلال مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في دراسة إجراءات النداء البديلة، مثل تغيير المنشأ وإعادة النداء، والمسائل المتعلقة بتحديد الهوية وتحديد مصدر المكالمات بغية مراعاة أهمية هذه الدراسات حيث إنها تتعلق بشبكات الجيل التالي وتدهور الشبكات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات ومدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بالتعاون في تنفيذ هذا القرار بشكل فعّال؛

2 بالتعاون من أجل تجنب تداخل الأنشطة وازدواج الجهود في دراسة المسائل المتعلقة بالأشكال المختلفة لإجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية.

الجزء الثاني عشر

تعديلات على القرار 64 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)

مقدمة

تقترح مجموعة الدول العربية تعديلات على القرار رقم 64 ليؤكد على أهمية النفاذ العادل والغير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من جهة أخرى واجهة بعض الدول الأعضاء في الاتحاد العديد من الصعوبات في النفاذ إلى خدمات وتطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما أن هذه الدول لم تتمكن من المشاركة عن بُعد في اجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات وكذلك لم تتمكن من الاستفادة من ورش العمل والدورات التدريبية التي يقوم بها الاتحاد الدولي للاتصالات عن بُعد وذلك لأن هذه التطبيقات محجوبة عنها.

MOD ARB/79A2/3

القـرار 64 (المراجع في بوسان، 2014)

النفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات  
والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها، بما في ذلك الاجتماعات الإلكترونية والبحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، على أساس شروط متفق عليها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكِّر

*أ )* بنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها في جنيف (2003) وتونس (2005)، وعلى الأخص الفقرات 15 و18 و19 من التزام تونس، وبالفقرتين 90 و107 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات؛

*ب)* بالقرار 64 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ج)* بنتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، وخاصة قراراته 15 (المراجع في حيدر آباد، 2010) بشأن البحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا و20 (المراجع في حيدر آباد، 2010) بشأن النفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات و37 (المراجع في دبي، 2014) بشأن سد الفجوة الرقمية؛

*د )* بالقرار 167 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، حول تعزيز قدرات الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية والوسائل اللازمة لإحراز التقدم في أعمال الاتحاد والذي أكد على أن هناك حاجة لإجراءات تضمن المشاركة العادلة والمنصفة للجميع؛

*ﻫ )* بأن لوائح الاتصالات الدولية التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي،2012) تعترف بحق الدول الأعضاء بالنفاذ إلى خدمات الاتصالات الدولية؛

*و )* بالقرار 69 (دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، حول النفاذ إلى موارد الإنترنت واستعمالها والذي دعا الدول الأعضاء إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد و/أو تمييزية من شأنها أن تعيق نفاذ دولة عضو أخرى إلى مواقع الإنترنت العمومية واستعمال مواردها تماشياً مع روح المادة 1 من دستور الاتحاد ومبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ز )* بالقرار رقم 71 (غوادالاخارا، 2010)، لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يأخذ في الاعتبار

*أ )* ديباجة بيان ورؤية الحدث الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (جنيف، 2014) فقرة 8 "إن تطور مجتمع المعلومات على مدى السنوات العشر الماضية يساهم، ضمن جملة أمور، في تطوير مجتمعات المعرفة في العالم، التي تقوم على مبادئ حرية التعبير وجودة التعليم للجميع والنفاذ الشامل إلى المعلومات والمعرفة على أساس غير تمييزي واحترام التنوع الثقافي واللغوي والتراث الثقافي. وعندما نشير إلى النفاذ إلى مجتمع المعلومات فإننا، نشير أيضاً إلى التطور المذكور أعلاه وإلى الرؤية المتعلقة بمجتمعات المعرفة الشاملة للجميع"؛

*ب)* الأهمية التي تكتسيها الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضاً

*أ )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات يؤدي دوراً جوهرياً في النهوض بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها عالمياً، ضمن ولاية الاتحاد، وعلى الأخص فيما يتعلق بخطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6 من برنامج عمل تونس، بالإضافة إلى مشاركته في تنفيذ بقية خطوط العمل وخصوصاً خطا العمل جيم7 وجيم8 من برنامج عمل تونس؛

*ب)* أن الاتحاد ينسق، لهذا الغرض، الجهود الهادفة إلى تأمين تنمية مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة متسقة تسمح بالنفاذ إلى هذه المرافق وإلى خدمات الاتصالات الحديثة وتطبيقاتها على أساس غير تمييزي؛

*ج)* أن هذا النفاذ يساعد على سد الفجوة الرقمية،

وإذ يأخذ في الاعتبار كذلك

ضرورة إعداد مقترحات بشأن المسائل التي تحدد استراتيجية على المستوى العالمي من أجل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في نطاق ولاية الاتحاد وتسهيل تعبئة الموارد الضرورية لتحقيق هذا الهدف،

وإذ يؤكد

على أن المشاركة العادلة والمنصفة لأعضاء الاتحاد في الاجتماعات الإلكترونية للاتحاد تحقق منافع كثيرة من خلال تيسير وتوسيع نطاق المشاركة في أعمال الاتحاد واجتماعاته،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها الحديثة يتم إعداد معظمها بناءً على توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد؛

*ب)* أن التوصيات الصادرة عن قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات هي ثمرة الجهود الجماعية التي يبذلها جميع المشاركين في عملية التقييس داخل الاتحاد وأنها تعتمد بتوافق الآراء بين الأعضاء في الاتحاد؛

*ج)* أن الحدود المفروضة على النفاذ إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها التي تتوقف عليها تنمية الاتصالات على المستوى الوطني والتي يتم تحديدها استناداً إلى التوصيات الصادرة عن قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، تمثل عائقاً أمام التنمية المتسقة للاتصالات وتوافقها عالمياً؛

*د )* القرار 15 (المراجع في حيدر آباد،  2010) المتعلق بالبحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا؛

*ﻫ )* القرار 20 (المراجع في حيدر آباد، 2010) المتعلق بالنفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الحديثة وما يتصل بها من تطبيقات،

وإذ يدرك

أن الاتساق الكامل لشبكات الاتصالات يستحيل تحقيقه إلا إذا كان بوسع جميع البلدان المشاركة في عمل الاتحاد، دون أي استثناء، النفاذ على أساس غير تمييزي إلى تكنولوجيات الاتصالات الجديدة ومرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الحديثة وما يتصل بها من تطبيقات، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، طبقاً لشروط متفق عليها على أساس متبادل، مع عدم المساس باللوائح الوطنية والالتزامات الدولية في إطار صلاحيات المنظمات الدولية الأخرى،

يقـرر

1 الاستمرار، ضمن ولاية الاتحاد، في تأمين النفاذ على أساس غير تمييزي إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومرافقها وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، طبقاً لشروط متفق عليها، والتي أقيمت وفقاً لتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛

2 أنه ينبغي للاتحاد تسهيل النفاذ على أساس غير تمييزي إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومرافقها وخدماتها وتطبيقاتها والتي أقيمت وفقاً لتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛

3 أنه ينبغي للاتحاد تشجيع التعاون بين الأعضاء في الاتحاد بأكبر قدر ممكن بخصوص مسألة النفاذ على أساس غير تمييزي إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومرافقها وخدماتها وتطبيقاتها، والتي أقيمت وفقاً لتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، من أجل الاستجابة إلى طلبات المستخدم للحصول على خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وتطبيقاتها،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد و/أو تمييزية من شأنها أن تعيق نفاذ دولة عضو أخرى إلى مواقع الإنترنت العمومية واستعمال مواردها، تماشياً مع روح المادة 1 من دستور الاتحاد ومبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

2 إلى اعتماد سياسات وطنية تعزز تبادل حركة المرور الإقليمية وتمنع النفاذ التمييزي؛

3 إلى مساعدة مصنّعي أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومزوّدي الخدمات والتطبيقات لضمان أن تكون مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها التي أقيمت وفقاً للتوصيات الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات متاحة عموماً للجميع دون تمييز، وتسهيل عمليات البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، كما جاء في تنفيذ أعمال الحدث رفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (جنيف، 2014)؛

4 إلى التعاون فيما بينها لتنفيذ هذا القرار،

*يكلف الأمين العام بالتعاون الوثيق مع مديري المكاتب الثلاثة*

1بإعداد ونشر قائمة بالخدمات والتطبيقات على الخط والتي لا يمكن النفاذ إليها بناءً على الشكاوى الواردة من الدول الأعضاء في الاتحاد؛

2اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لضمان المشاركة العادلة والمنصفة للجميع في خدمات وتطبيقات الاتحاد الدولي للاتصالات على الخط؛

3التعاون والتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى وجميع الأطراف المعنية لاتخاذ التدابير اللازمة من أجل اعتماد مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها، قابلة للنفاذ من قبل الجميع من دون تمييز عرقي أو جغرافي أو سياسي أو أي شكل أخر من أشكال التمييز؛

4 الأخذ بعين الاعتبار تنفيذ مخرجات أعمال الحدث رفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (جنيف،2014 ) خاصة تلك المتعلقة بنقل التكنولوجيا والمعرفة وإتاحة النفاذ دون تمييز من خلال الأنشطة المختلفة للاتحاد والمرتبطة بهذا المجال؛

5 برفع تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار،

يكلّف الأمين العام كذلك

بإحالة الإجراءات التي اتخذها الاتحاد لتنفيذ هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة حتى يطلع المجتمع الدولي على موقف الاتحاد الدولي للاتصالات، بصفته وكالة متخصصة للأمم المتحدة، فيما يتعلق بالنفاذ على أساس غير تمييزي إلى تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات الجديدة ومرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الحديثة وما يتصل بها من تطبيقات، في نطاق ولاية الاتحاد، بصفتها عاملاً هاماً للتقدم التكنولوجي العالمي، وفيما يتعلق بالبحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا فيما بين الدول الأعضاء، على أساس شروط متفق عليها، باعتبار ذلك عاملاً مساعداً على سدّ الفجوة الرقمية.

الجزء الثالث عشر

تعديلات على القرار 70 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)

MOD ARB/79A2/4

القـرار 70 (المراجع في بوسان، 2014)

تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد   
وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة   
من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

*أ )* بالمبادرة التي اتخذها قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU‑D) في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998) التي أدت إلى اتخاذ القرار 7 (فاليتا، 1998) الذي أحيل إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) والذي نصَّ على إنشاء فريق مهام معني بالمساواة بين الجنسين؛

*ب)* بتأييد مؤتمر المندوبين المفوضين للقرار 7 (فاليتا، 1998) بموجب قراره 70 (مينيابوليس، 1998) الذي يقرر فيه المؤتمر إدماج منظور المساواة بين الجنسين في تنفيذ جميع البرامج وخطط العمل في  الاتحاد؛

*ج)* بالقرار 44 (إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي يقضي بتحويل فريق المهام المعني بالمساواة بين الجنسين إلى فريق عمل معني بمسائل المساواة بين الجنسين؛

*د )* بالقرار 1187 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2001 بشأن منظور المساواة بين الجنسين[[3]](#footnote-3)1 في إدارة الموارد البشرية في الاتحاد وفي سياسات وممارسات الموارد البشرية، الذي طلب فيه المجلس من الأمين العام تخصيص موارد ملائمة في حدود الميزانية المتاحة لتعيين موظف متفرغ لضمان تنفيذ هذا المنظور؛

*ﻫ )* بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) رقم 2001/41، الذي قرر فيه المجلس أن يدرج بانتظام، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التنسيق والبرنامج والمسائل الأخرى" بنداً فرعياً عنوانه "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة" وذلك بهدف القيام، *في جملة أمور*، برصد وتقييم ما حققته منظومة الأمم المتحدة من إنجازات وما صادفته من عقبات، وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز تنفيذ ورصد تعميم منظور المساواة بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة؛

*و )* بالقرار 55 (فلوريانوبوليس، 2004) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات الذي يشجع على تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU‑T)؛

*ز )* بالقرار 55 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي صادق على خطة عمل محددة بشأن ترويج المساواة بين الجنسين تحقيقاً لمجتمعات معلومات شاملة للجميع؛

*ح)* بأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 64/289 بشأن الاتساق على نطاق المنظومة الذي اعتُمد في 21 يوليو 2010، أنشأ جهازاً في الأمم المتحدة يعنى بشؤون المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، يعرف باسم "جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة"، وتتمثل ولايته في ترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

*ط)* بالقرار 1327 المعتمد من المجلس في دورته عام 2011 بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتمكين النساء والفتيات؛

*ي)* بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) رقم E/2012/L.8 بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، والذي رحب بوضع خطة عمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UNSWAP)؛

*ك)* بالقـرار 55 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (المراجع في دبي، 2012) بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ل)* القرار 55 (دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين من أجل مجتمع معلومات شامل قائم على المساواة؛

*م)* ديباجة بيان القمة العالمية لمجتمع المعلومات WSIS+10 حول تنفيذ نتائج القمة، والذي أكد مجدداً على أهمية تعزيز والحفاظ على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وضمان إشراك المرأة في مجتمع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العالمي الناشئ مع الأخذ في الاعتبار ولاية الوكالة الحديثة المنشأة للمرأة في الأمم المتحدة UN-WOMEN،

وإذ يعترف

*أ )* بأن المجتمع ككل، خاصة في سياق مجتمع المعلومات والمعرفة، سيستفيد من مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في وضع السياسات واتخاذ القرارات وفي الوصول على قدم المساواة إلى خدمات الاتصالات؛

*ب)* بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أدوات في سبيل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل وتمكين المرأة، وجزء لا يتجزأ من عملية إقامة مجتمعات يساهم ويشارك فيها كل من الرجل والمرأة بشكل أساسي؛

*ج)* بأن نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، المتمثلة في إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، تعرض مفهوم مجتمع المعلومات وأنه يجب الاستمرار في بذل الجهود في هذا السياق من أجل سد الفجوة الرقمية بين الجنسين؛

*د )* أن بيان القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) حول تنفيذ نتائج القمة أعلن الالتزام بضمان أن يتيح مجتمع المعلومات تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع مجالات المجتمع وفي جميع عمليات صنع القرار؛

*ﻫ )* بوجود عدد متزايد من النساء في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللاتي تتمتعن بسلطة صنع القرار بما في ذلك في الوزارات ذات الصلة والهيئات التنظيمية الوطنية ودوائر الصناعة، واللاتي بإمكانهن النهوض بأعمال الاتحاد من أجل تشجيع الفتيات على اختيار مسار وظيفي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة والفتيات؛

*و )* أن هناك حاجة متزايدة إلى سد الفجوة الرقمية لتمكين المرأة في المناطق الريفية والمهمشة الذين كانوا خاضعين لقيود تقليدية كانت تعزز التمييز،

وإذ يعترف كذلك

*أ )* بالتقدم الذي تم تحقيقه، سواء في الاتحاد أو بين الدول الأعضاء، في زيادة الوعي بأهمية إدماج منظور المساواة بين الجنسين في جميع برامج عمل الاتحاد وزيادة عدد النساء العاملات من الفئة الفنية في الاتحاد، خاصة على مستوى الإدارة العليا، والعمل في الوقت نفسه على تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء للوصول إلى الوظائف والأعمال في فئة الخدمات العامة؛

*ب)* النجاح الذي شهده تنظيم الاتحاد الدولي للاتصالات لليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والذي يعقد سنوياً في الخميس الرابع من شهر أبريل؛

*ﺝ)* بالاهتمام الكبير بأعمال الاتحاد في مجال المساواة بين الجنسين وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في منظومة الأمم المتحدة ومنها "جائزة التميز في تعميم المساواة بين الجنسين في مجال التكنولوجيا (GEM-TECH) Award" والتي تمنحها كل من الأمم المتحدة والاتحاد لمن يعد قدوة يحتذى بها في مجال المساواة بين الجنسين،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* التقدم الذي أحرزه الاتحاد، ولا سيما جهود مكتب تنمية الاتصالات، من أجل وضع وتنفيذ مشاريع وأنشطة تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة والفتيات، وكذلك من أجل التعريف بالصلات القائمة بين مسائل المساواة بين الجنسين وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل الاتحاد وفيما بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

*ب)* النتائج التي توصل إليها فريق العمل المعني بمسائل المساواة بين الجنسين من أجل تعزيز هذه المساواة؛

*ج)* الدراسة التي أجراها قطاع تقييس الاتصالات عن النساء في مجال تقييس الاتصالات، واستكشاف وجهات النظر والأنشطة المتعلقة بتعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في قطاع تقييس الاتصالات، وتحديد درجة المشاركة الفعالة للمرأة في جميع أنشطة التقييس في الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يلاحظ

*أ )* الحاجة إلى أن يقوم الاتحاد بدراسة وتحليل آثار الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المرأة والرجل وزيادة فهمها؛

*ب)* الدور القيادي الذي ينبغي أن يمارسه الاتحاد بوضع مؤشرات تتصل بالمساواة بين الجنسين في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* الحاجة إلى مزيد من العمل لكفالة إدماج منظور المساواة بين الجنسين في جميع سياسات الاتحاد وفي برامج العمل وأنشطة نشر المعلومات والمنشورات ولجان الدراسات والندوات وورش العمل والمؤتمرات في الاتحاد؛

*د )* الحاجة إلى تعزيز مشاركة المرأة والفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سن مبكرة، وتوفير مدخلات لزيادة تطوير السياسة العامة؛

*ﻫ )* الحاجة إلى أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتطبيقات لتمكين المرأة وتسهيل وصولها إلى سوق العمل في المجالات غير المعتادة تقليدياً لهم،

يشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 على استعراض ومراجعة سياساتها وممارساتها، حسب الاقتضاء، لكفالة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في التعيين والاستخدام والتدريب والترقية على أساس من العدل والإنصاف؛

2 على تيسير بناء القدرات توظيف الرجال والنساء على قدم المساواة في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك الوظائف العليا ذات المسؤولية في إدارات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والهيئات الحكومية والتنظيمية والمنظمات الحكومية الدولية وفي القطاع الخاص؛

3 على استعراض سياساتها المتصلة بمجتمع المعلومات لكفالة إدراج منظور المساواة بين الجنسين في جميع الأنشطة؛

4 على تعزيز وزيادة اهتمام النساء والفتيات وزيادة إتاحة الفرص لهن للعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع التركيز بشكل خاص على النساء والفتيات الريفيات، وذلك أثناء التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، والتعليم مدى الحياة؛

5 لجذب المزيد من النساء والفتيات للدراسة في علوم الحاسوب، والاعتراف بإنجازات القيادات النسائية في المجالات ذات الصلة وخاصة في مجالات الابتكار؛

6 لتشجيع المزيد من النساء للاستفادة من فرص تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتطوير أعمالهم، وتعزيز المساهمات المحتملة لتحقيق الانتعاش الاقتصادي،

يقـرر

1 تأييد القرار 55 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006 المتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين تحقيقاً لمجتمعات معلومات شاملة للجميع؛

2 مواصلة الأعمال التي يقوم بها حالياً الاتحاد الدولي للاتصالات، ولا سيما مكتب تنمية الاتصالات، للنهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة لتعزيز دمج جوانب المساواة بين الجنسين في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التوصية باتخاذ تدابير بشأن اتباع سياسات وتطبيق برامج على الصُعد الدولية والإقليمية والوطنية بقصد تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمرأة، لا سيما في البلدان النامية؛

3 إعطاء أولوية عليا لإدماج سياسات المساواة بين الجنسين في إدارة الاتحاد والتوظيف فيه وأعماله؛

4 إدماج منظور المساواة بين الجنسين في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للاتحاد للفترة 2019-2016 علاوة على الخطط التشغيلية لمكاتب الاتحاد وأمانته العامة،

يكلف المجلس

1 بمواصلة المبادرات التي اتخذت على مدى السنوات الأربع الماضية والتوسع فيها والإسراع بعملية إدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد ككل، وذلك في حدود الموارد الحالية بالميزانية، ضماناً لبناء القدرات وتشجيع المرأة لشغل مناصب عليا؛

2 بالنظر في قيام الاتحاد الدولي للاتصالات، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، واتخاذ التدابير الملائمة لإنشاء منصة إقليمية للمرأة مخصصة لتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للإسراع في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات. يجوز لكل مفوضية أن تحدد إجراءات محددة سنوياً في مجال التوظيف والأنشطة الاقتصادية والتعليم والصحة،

يكلف الأمين العام

1 بأن يواصل العمل على ضمان إدراج منظور المساواة بين الجنسين في برامج العمل ونهج الإدارة وأنشطة تنمية الموارد البشرية في الاتحاد وأن يقدم تقريراً سنوياً مكتوباً إلى المجلس بشأن التقدم في تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد، بما في ذلك إحصاءات مفصلة عن الجنسين حسب الدرجة الوظيفية لموظفي الاتحاد ومشاركة الموظفين والموظفات في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته؛

2 بأن يكفل إدراج منظور المساواة بين الجنسين في جميع مساهمات الاتحاد الرامية إلى تنفيذ خطوط العمل الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

3 بأن يولي اهتماماً خاصاً للتوازن بين الجنسين في تولي مناصب الفئة الفنية في الاتحاد وخاصة في المستويات العليا وأن يعطي الأولوية المناسبة للتوازن بين الجنسين عند الاختيار بين مرشحين لديهم مؤهلات متساوية مع مراعاة التوزيع الجغرافي (الرقم 154 من دستور الاتحاد) والتوازن بين النساء والرجال من الموظفين؛

4 بأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن ما تحقق من نتائج وتقدم في إدخال منظور المساواة بين الجنسين في أعمال الاتحاد وفي تنفيذ هذا القرار؛

5 بأن يبذل جهوده لتعبئة المساهمات الطوعية لهذا الغرض من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأي مصادر أخرى؛

6 بأن يشجع الإدارات على إعطاء فرص متكافئة للمرشحين من النساء والرجال لمناصب المسؤولين المنتخبين وأعضاء لجنة لوائح الراديو؛

7 بالاستمرار في دعم "الشبكة العالمية لصناع القرار من النساء في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛

8 بالإعلان عن "دعوة إلى العمل" على مدى عام، مع التركيز على موضوع "المرأة والفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باسترعاء انتباه وكالات الأمم المتحدة الأخرى إلى ضرورة تعزيز وزيادة اهتمام النساء والفتيات وزيادة إتاحة الفرص لهن للعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أثناء التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، بما في ذلك الاستمرار في عقد يوم دولي "للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" يحتفل به كل سنة يوم الخميس الرابع من شهر أبريل وتدعى فيه شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من الشركات التي لديها دوائر تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومؤسسات التدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والجامعات ومراكز البحوث وجميع المؤسسات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تنظيم يوم مفتوح للفتيات؛

2 بمواصلة عمل مكتب تنمية الاتصالات في إطار تشجيع استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى تقديم مساهمات طوعية للاتحاد لتسهيل تنفيذ هذا القرار إلى أقصى حد ممكن؛

2 إلى الاحتفال باليوم الدولي "للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" سنوياً يوم الخميس الرابع من شهر أبريل حيث تدعى شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من الشركات التي لديها دوائر تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومؤسسات التدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والجامعات ومراكز البحوث وجميع المؤسسات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تنظيم يوم مفتوح للفتيات؛

3 إلى تقديم الدعم والمشاركة الفعالة في أعمال مكتب تنمية الاتصالات في إطار تشجيع استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة والفتيات؛

4 إلى تقديم الدعم والمشاركة الفعالة في عمل "الشبكة العالمية لصناع القرار من النساء في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" الرامية إلى تشجيع عمل الاتحاد في إطار استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات بما في ذلك من خلال إقامة شراكات وبناء علاقات تآزر بين الشبكات الحالية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، فضلاً عن تعزيز الاستراتيجيات الناجحة للنهوض بالتوازن بين الجنسين في المناصب العليا في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإدارات والحكومات والهيئات التنظيمية والمنظمات الحكومية الدولية، بما فيها الاتحاد، وفي القطاع الخاص؛

5 بتسليط الضوء على منظور المساواة بين الجنسين في المسائل قيد الدراسة في إطار لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات والبرامج الخمسة لخطة عمل حيدر آباد؛

6 بمواصلة تطوير الأدوات والمبادئ التوجيهية الداخلية البرمجية؛

7 بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة الذين لديهم خبرة كبيرة في مجال تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في المشاريع والبرامج.

الجزء الرابع عشر

تعديلات على القرار 99 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)

مقدمة

تتقدم مجموعة الدول العربية بمقترح تعديل على القرار 99، ليعكس التطورات الأخيرة وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

MOD ARB/79A2/5

القـرار 99 (المراجع في بوسان، 2014)

وضع فلسطين في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكِّر

*أ )* بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

*ب)* بالقرار 19/67 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي تقرر بمقتضاه أن تمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة؛

*ج)* بالقرارين 32 (كيوتو، 1994) و125 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*د )* بالقرار 18 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

*ﻫ )* بالرقمين 6 و7 من المادة 1 من دستور الاتحاد التي تنص على " *السعي إلى إيصال مزايا التكنولوجيات الجديدة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم*"و" *الترويج لاستعمال خدمات الاتصالات في سبيل تسهيل العلاقات السلمية*"،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن صكوك الاتحاد الأساسية تهدف خصوصاً إلى تعزيز السلام والأمن في العالم من خلال التعاون الدولي وتحقيق تفاهم أفضل بين الشعوب؛

*ب)* أن الاتحاد، كي يحقق الهدف المذكور أعلاه، عليه أن يتسم بطابع عالمي،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* نتائج مرحلتي جنيف (2003) وتونس (2005) من القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ب)* مشاركة دولة فلسطين في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2006)، وقبول المتطلبات الفلسطينية في خطة الإذاعة الرقمية رهن بإبلاغها الأمين العام للاتحاد أنها تقبل الحقوق والالتزامات الناشئة عنها؛

*ج)* التطورات والتغيرات المتعاقبة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحت مسؤولية دولة فلسطين نحو إعادة هيكلة القطاع وتحريره وإتاحة المنافسة فيه؛

*د )* أن فلسطين عضو في جامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي وحركة عدم الانحياز والشراكة الأوروبية المتوسطية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو"؛

*ﻫ )* أن الكثير من الدول الأعضاء في الاتحاد، وإن لم يكن كلها، تعترف بدولة فلسطين،

وإذ يضع نصب عينيه

المبادئ الأساسية الواردة في ديباجة الدستور،

يقـرر

أن تطبق الأحكام التالية، بانتظار أي تغيير لاحق في الوضع الحالي لفلسطين كمراقب في الاتحاد:

1 تمنح دولة فلسطين كافة حقوق الدول الأعضاء باستثناء حق التصويت، وتطبق عليها أحكام اللوائح الإدارية، والقرارات والتوصيات ذات الصلة على النحو المطبق على الإدارات، وعلى الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة أن تتصرف تبعاً لذلك، خصوصاً فيما يتعلق بشيفرة النفاذ الدولي؛

2 يكون ترتيب جلوس الوفد الفلسطيني في القاعة حسب الحروف الهجائية؛

3 يجوز لوكالات التشغيل والمنظمات العلمية أو الصناعية والمؤسسات المالية والإنمائية الفلسطينية التي تتناول مسائل الاتصالات أن تطلب مباشرة من الأمين العام المشاركة في أنشطة الاتحاد كأعضاء قطاعات أو منتسبين إليها، وسيتم الاستجابة لهذه الطلبات على النحو الواجب؛ تتعلق هذه الأحكام باعتماد المسائل والتوصيات ذات الآثار على السياسة العامة والآثار التنظيمية، وبالمقررات المتعلقة بأساليب العمل والإجراءات المتبعة في القطاع المعني،

يكلف الأمين العام

1 بضمان تنفيذ هذا القرار وجميع القرارات الأخرى التي اتخذتها مؤتمرات المندوبين المفوضين بشأن فلسطين، وخصوصاً المقررات المتعلقة بشفرة النفاذ الدولي ومعالجة بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد، والقيام، بصفة دورية، بتقديم تقارير إلى المجلس عن التقدم المحرز بشأن هذه المسائل؛

2 بتنسيق أنشطة قطاعات الاتحاد الثلاثة وفقاً لما جاء في الفقرة "*يقـرر*" أعلاه لضمان تحقيق أقصى قدر من الفعالية للإجراءات التي يتخذها الاتحاد لصالح دولة فلسطين، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه المسائل إلى دورة المجلس القادمة، ومؤتمر المندوبين المفوضين القادم.

الجزء الخامس عشر

تعديلات على القرار 125 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)

MOD ARB/79A2/6

القـرار 125 (المراجع في بوسان، 2014)

تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين  
لإعادة بناء شبكات اتصالاتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

*أ )* بالقرار 125 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) والقرار 125 (المراجَع في أنطاليا، 2006) والقرار 125 (مراكش، 2002) والقرار 99 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) والقرار 32 (كيوتو، 1994) لمؤتمرات المندوبين المفوضين؛

*ب)* بالقرار 18 (المراجَع في دبي، 2014) والقرار 18 (المراجَع في حيدر آباد، 2010)، والقرار 18 (المراجَع في الدوحة، 2006) والقرار 18 (المراجَع في إسطنبول، 2002) والقرار 18 (فاليتا، 1998) للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛

*ج)* بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

*د )* بما ينص عليه الرقمان 6 و7 من دستور الاتحاد من بين أهداف الاتحاد وبالتحديد " *السعي إلى إيصال مزايا التكنولوجيات الجديدة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم*" *و*" *الترويج لاستعمال خدمات الاتصالات في سبيل تسهيل العلاقات السلمية*"؛

*ﻫ )* بما ينص عليه القرار 67/19 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي تقرر بمقتضاه أن تمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة؛

*و )* بالقرار 8/67/444 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يعترف بحق الشعب الفلسطيني بالسيادة الدائمة على موارده الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشريف،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته يهدفان إلى تدعيم السلام والأمن في العالم من أجل تنمية التعاون الدولي وتحسين التفاهم بين الشعوب المعنية؛

*ب)* أن سياسة الاتحاد بشأن تقديم المساعدة إلى فلسطين من أجل تنمية قطاع الاتصالات لديها قد تميزت بالكفاءة، ولكنها لم تحقق بعد أهدافها بسبب الأوضاع السائدة؛

*ج)* أنه إذا كان لفلسطين أن تشارك مشاركة فعالة في مجتمع المعلومات الجديد فلا بد لها من بناء مجتمع المعلومات لديها؛

*د )* القرار 9 (المراجَع في دبي، 2014) والذي يعترف بأن لكل دولة الحق في السيادة في إدارة استعمال الطيف الترددي على أراضيها،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* أن إنشاء شبكة اتصالات حديثة يُعتمد عليها يشكل جانباً جوهرياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويتسم بالأهمية القصوى لمستقبل الشعب الفلسطيني؛

*ب)* أن للمجتمع الدولي دوراً مهماً في مساعدة فلسطين لإنشاء شبكة اتصالات حديثة يُعتمد عليها؛

ج) أن شبكة الاتصالات الفلسطينية قد دمرت مرات عديدة بسبب الاجتياحات الإسرائيلية المتكررة للأراضي الفلسطينية؛

*د )* أن فلسطين في الوقت الراهن ليس لديها شبكات اتصالات دولية بسبب الصعوبات في إنشائها،

وإذ لا يغيب عن باله

المبادئ الأساسية الواردة في ديباجة دستور الاتحاد،

وإذ يلاحظ

المساعدة التقنية الطويلة الأجل المقدمة من مكتب تنمية الاتصالات إلى فلسطين لتنمية اتصالاتها تنفيذاً للقرار 32 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين، والحاجة الملحة إلى تقديم المساعدة في شتى مجالات الاتصالات والمعلومات،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ

القيود والصعوبات والإجراءات التي تتخذها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، والتي تحول دون تمكين فلسطين من النفاذ إلى وسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في فلسطين،

يقـرر

1 مواصلة وتعزيز خطة العمل التي تم الشروع فيها بعد مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) في إطار أنشطة قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد، بمساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات في الاتحاد، بغية تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين لإعادة بناء البنية التحتية لاتصالاتها وتطويرها، وإعادة إقامة المؤسسات اللازمة في هذا القطاع، ووضع الإطار التشريعي والتنظيمي للاتصالات، بما في ذلك خطة الترقيم وإدارة طيف الترددات الراديوية ومسائل التعريفة وتنمية الموارد البشرية، وجميع الأشكال الأخرى للمساعدة؛

2 وضع الطيف الترددي الخاص بفلسطين تحت ولاية مكتب تنمية الاتصالات بالتنسيق مع مكتب الراديو وتخطيط الطيف وإدارته حصرياً لصالح فلسطين، وإعداد وتنفيذ خطة عاجلة للبدء الفوري ومساعدة فلسطين في إتمام عملية التحول والانتقال إلى البث الأرضي الرقمي في الحيز الترددي MHz 694‑470 وكذلك استغلال الحيز الترددي MHz 862‑694 والناجم عن عملية التحول الرقمي لاستخدامات وتطبيقات الخدمة المتنقلة ذات النطاق العريض لصالح دولة فلسطين؛

3 إلى حين تغير الوضع القائم وزوال الأسباب والمعيقات، وتمكن دولة فلسطين من إدارة ومراقبة وتخطيط الطيف الترددي الخاص بها، ودون الإجحاف بأية حقوق سيادية لها، يحق لدولة فلسطين أن تطلب رفع الولاية رهناً برسالة خطية إلى الأمين العام في الوقت الذي ترتئيه مناسباً،

يطلب إلى الدول الأعضاء

أن تبذل كل الجهود الممكنة في سبيل تحقيق ما يلي:

’1‘ المحافظة على البنية التحتية الفلسطينية للاتصالات؛

’2‘ تسهيل قيام فلسطين بإنشاء شبكات النفاذ الدولية الخاصة بها بما في ذلك المحطات الأرضية الساتلية والكبلات البحرية وأنظمة الألياف البصرية والموجات الصغرية؛

’3‘ تقديم كل أشكال الدعم والمساعدة إلى فلسطين ثنائياً أو من خلال الإجراءات التنفيذية التي يقوم بها الاتحاد الدولي للاتصالات في هذا الشأن، لإعادة بناء شبكة الاتصالات الفلسطينية وترميمها وتطويرها؛

’4‘ مساعدة فلسطين في استرداد استحقاقاتها العائدة عن الحركة الدولية الواردة والصادرة؛

’5‘ تقديم المساعدة إلى فلسطين لدعم تنفيذ مشاريع مكتب تنمية الاتصالات بما في ذلك بناء قدرات الموارد البشرية،

يدعو المجلس

إلى تخصيص الأموال اللازمة ضمن الموارد المتاحة عملاً على تنفيذ هذا القرار،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة وتعزيز المساعدة التقنية المقدمة إلى فلسطين من أجل تنمية اتصالاتها، آخذاً بعين الاعتبار ضرورة التغلب على تزايد وتصاعد الصعوبات التي واجهت تقديم هذه المساعدة خلال المرحلة السابقة منذ عام 2002؛

2 باتخاذ تدابير مناسبة في إطار اختصاصات مكتب تنمية الاتصالات، تهدف إلى إنشاء شبكات النفاذ الدولي بما في ذلك المحطات الأرضية والساتلية والكبلات البحرية، وأنظمة الألياف البصرية والموجات الصغرية؛

3 تنفيذ المشاريع الخاصة بالصحة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني والحكومة الإلكترونية وتخطيط الطيف وإدارته ومشاريع تنمية الموارد البشرية، وجميع الأشكال الأخرى  للمساعدة؛

4 بتقديم تقرير سنوي لمجلس الاتحاد حول التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار والقرارات المماثلة وحول الآليات المستخدمة لمواجهة الصعوبات المتزايدة الناشئة،

يدعو مدير مكتب الاتصالات الراديوية

أن يكفل استمرار قطاع الاتصالات الراديوية في التعاون مع مكتب تنمية الاتصالات لتنفيذ هذا القرار،

يكلف الأمين العام

1 بأن يكفل تنفيذ هذا القرار وجميع القرارات الأخرى التي اتخذتها مؤتمرات المندوبين المفوضين بشأن فلسطين، ولا سيما فيما يتعلق بشفرة النفاذ الدولي ومعالجة التبليغ عن تخصيصات التردد، والقيام بصفة دورية بتقديم تقارير إلى المجلس عن التقدم المحرز بشأن هذه المسائل؛

2 أن ينسق الأنشطة التي تضطلع بها قطاعات الاتحاد الثلاثة وفقاً لفقرة "*يقـرر*" أعلاه، لكفالة أكبر قدر ممكن من الفعالية في أعمال الاتحاد المنجزة لصالح فلسطين، وأن يرفع تقريراً في هذا الصدد إلى المجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن التقدم المحرز في هذه الموضوعات.

الجزء السادس عشر

تعديلات على القرار 140 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)

MOD ARB/79A2/7

القـرار 140 (المراجع في بوسان، 2014)

دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

*أ )* بالقرار 73 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي حقق أهدافه فيما يتعلق بعقد مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ب)* بالقرار 113 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين الخاص بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ج)* بالمقرر 8 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين الخاص بمساهمة الاتحاد الدولي للاتصالات في إعلان مبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات وبرنامج عملها والوثائق الإعلامية المتعلقة بأنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بالقمة؛

*ﻫ )* بالقرار 172 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين الخاص بالاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يذكّر أيضاً

*أ )* بإعلان مبادئ وخطة عمل جنيف اللذين تم اعتمادهما في عام 2003، وبالتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات اللذين تم اعتمادهما في تونس عام 2005، والتي صدقت عليها جميعاً الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

*ب)* ببيان ورؤية حدث الاتحاد الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات اللذين تم اعتمادهما في جنيف عام 2014؛

*ج)* قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 302/68 حول طرائق استعراض الجمعية العامة الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات يضطلع بدور قيادي هام فيما يتعلق ببناء مجتمع المعلومات الذي نصبو إليه من خلال عالم يسوده مجتمع معلومات شامل؛

*ب)* الدور القيادي الذي قام به الاتحاد في التنظيم الناجح للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها، وكذلك تنظيمه ورعايته لحدثه رفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وبمشاركة جميع أصحاب المصلحة؛

*ﺝ)* أن اختصاصات الاتحاد الأساسية في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - المساعدة في سد الفجوة الرقمية، والتعاون الدولي والإقليمي، وإدارة الطيف الراديوي، ووضع المعايير، ونشر المعلومات - ذات أهمية حاسمة لبناء مجتمع المعلومات، كما ورد في الفقرة 64 من إعلان مبادئ جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*د )* جميع المسؤوليات التي أنيط بها الاتحاد الدولي للاتصالات كما وردت بالفقرات المختلفة من برنامج عمل تونس؛

*ﻫ)* أن برنامج عمل تونس أشار إلى أنه "*ينبغي أن تقوم كل وكالة من وكالات الأمم المتحدة بالتصرف في إطار ولايتها واختصاصاتها، وبناءً على مقررات هيئاتها الإدارية، وفي حدود الموارد المعتمدة*" (الفقرة 102 *ب)*)؛

*و )* أن رؤية حدث الاتحاد رفيع المستوى (جنيف، 2014) أشارت إلى أنه "*لا يزال قائماً عدد من القضايا والتحديات القائمة بالفعل وعدد من تلك التي ظهرت خلال تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات صالحين. ولذلك، يلزم التعاون بين وكالات الأمم المتحدة وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، كل بحسب دوره ومسؤولياته، من أجل التصدي لهذه التحديات*" (فصل ألف - ديباجة)؛

*ز )* أن الأمين العام للأمم المتحدة أنشأ، بناءً على طلب القمة العالمية، فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات (UNGIS)، وهو فريق يرمي في المقام الأول إلى تنسيق المسائل الموضوعية ومسائل السياسات التي تواجه الأمم المتحدة في تنفيذ نواتج القمة، وأن الاتحاد عضو دائم في هذا الفريق، ويتناوب رئاسته مع أطراف أخرى؛

*ح )* أن الاتحاد ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يضطلعون بالأدوار التنسيقية الرئيسية بين أصحاب المصلحة المتعددين لتنفيذ خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس، وفق ما دعت إليه القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ط )* أن الاتحاد هو المنسق/المسهل لتنفيذ خط العمل جيم2 (البنية التحتية للمعلومات والاتصالات) وخط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، في برنامج عمل تونس، وشريكاً محتملاً في عدد من خطوط العمل الأخرى التي حددتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ي )* أن الأطراف المعنية بتنفيذ نواتج القمة اتفقت في عام 2008 على تعيين الاتحاد منسقاً/مسهلاً لتنفيذ خط العمل جيم6 (البيئة التمكينية)، الذي كان تولى في السابق دور المسهل المشارك في تنفيذه فحسب؛

*ﻙ)* أن الاتحاد الدولي للاتصالات أنيطت به مسؤولية محددة في إقامة قاعدة البيانات الخاصة بتقييم القمة العالمية (الفقرة 120 من برنامج عمل تونس)؛

*ﻝ)* أن الاتحاد الدولي للاتصالات قادر على تقديم الخبرة اللازمة لمنتدى إدارة الإنترنت كما اتضح أثناء عملية القمة العالمية (الفقرة 78 أ ) من برنامج عمل تونس)؛

*م )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات يضطلع، في جملة أمور، بمسؤولية دراسة التوصيلية الدولية للإنترنت، وإعداد تقرير عنها (الفقرتان 27 و50 من برنامج عمل تونس)؛

*ن)* أن الاتحاد الدولي للاتصالات هو المسؤول تحديداً عن تمكين البلدان جميعاً من الاستخدام الرشيد والكفء والاقتصادي لطيف التردد الراديوي، والنفاذ المنصف إليه، استناداً إلى الاتفاقات الدولية ذات الصلة، (الفقرة 96 من برنامج عمل تونس)؛

*س)* نتائج اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة 2014/69 حول مراجعة القمة في عام 2015؛

*ع )* أن "*بناء مجتمع معلومات جامع وذي توجه تنموي يتطلب جهوداً متواصلة من جانب العديد من أصحاب المصلحة.* (...) *ومع مراعاة الأوجه المتعددة في بناء مجتمع المعلومات، من الضروري تحقيق التعاون الفعال بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، بما يتفق مع أدوارها ومسؤولياتها المختلفة، والاستفادة من خبراتها*" (الفقرة 83 من برنامج تونس)،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

*أ )* أن الاتحاد يضطلع بدور أساسي وقيادي في فتح آفاق عالمية حول تطوير مجتمع المعلومات؛

*ب)* أن على الاتحاد أن يتطور دوماً استجابة للتغيرات في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخاصة فيما يتعلق بالتكنولوجيات المتطورة والتحديات التنظيمية الجديدة؛

*ج)* حاجات الدول النامية، بما في ذلك في مجالات بناء البنى التحتية الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنفيذ أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات الأخرى؛

*د )* أن من المستحسن استخدام موارد الاتحاد وخبرته بطريقة تراعى فيها التغيرات السريعة في بيئة الاتصالات ونواتج القمة العالمية؛

*ﻫ )* بعد مضي عشر سنوات خاصة فيما يتعلق بمراجعة إعلان جنيف في حدث الاتحاد رفيع المستوى (جنيف، 2014)، واستعراض الجمعية العامة للأمم المتحدة الشامل لمخرجات القمة العالمية لمجتمع المعلومات في 2015؛ وأن يحرص على تحاشي الازدواج في العمل بين مكاتب الاتحاد والأمانة العامة؛

*و )* أن المشاركة الكاملة من جانب الأعضاء، بما في ذلك أعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة الآخرين، بما يتفق مع أدوارهم ومسؤولياتهم؛ أمر حاسم لنجاح الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة ذات الصلة بعد مضي عشر سنوات؛

*ز )* أن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2019-2016 الواردة في القرار 71 (المراجع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر تحتوي على التزام بتنفيذ نواتج القمة ذات الصلة استجابة لتغيرات بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وآثارها على الاتحاد؛ وكذلك مجالات الأولوية التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار في تنفيذ نواتج القمة لما بعد 2015 وفقاً لنتائج مخرجات حدث الاتحاد رفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات، وكذلك نتائج مخرجات استعراض الجمعية العامة للأمم المتحدة الشامل لمخرجات القمة العالمية لمجتمع المعلومات في 2015؛

*ح)* أن فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات أثبت دوره كآلية تسهّل مساهمة الدول الأعضاء في دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة كما توخاها مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)؛

*ط )* أن مجلس الاتحاد اعتمد خرائط الطريق المتعلقة بخطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6؛

*ي)* أن المجتمع الدولي مدعو إلى تقديم مساهمات طوعية للصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه الاتحاد لدعم الأنشطة المرتبطة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ك)* أن الاتحاد الدولي للاتصالات قادر على توفير الخبرات اللازمة في مجال العمل الإحصائي عبر تطوير مؤشرات خاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستعمال مؤشرات مناسبة وخطوط أساس لمتابعة التقدم العالمي وقياس حجم الفجوة الرقمية (الفقرات 113 إلى 118 من برنامج عمل تونس)،

وإذ يأخذ في الحسبان

*أ )* أن القمة العالمية أقرت بأن مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين أمر أساسي لنجاح بناء مجتمع معلومات جامع هدفه الإنسان ومحوره التنمية؛

*ب)* العلاقة بين مسائل تنمية الاتصالات ومسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى أثرها على البنى الاجتماعية والاقتصادية في كافة الدول الأعضاء؛

*ج)* الفقرة 98 من برنامج عمل تونس التي تشجع التعاون القوي والمستمر بين أصحاب المصلحة، وتؤكد في هذا الصدد على مبادرة "توصيل العالم" التي يقودها الاتحاد؛

*د )* الفصل جيم من بيان حدث الاتحاد رفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات والمتعلقة بالتحديات التي نشأت في تنفيذ خطوط العمل والتحديات الجديدة في تنفيذ خطوط العمل هذه بعد 2015؛

*ﻫ )* أن التقدم الذي أُحرز في العقود الأخيرة في مجالات العلوم الطبيعية والرياضيات والهندسة والتكنولوجيا شكَّل أساساً للمبتكرات والتقارب في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهو ما يتيح فوائد مجتمع المعلومات لأعداد متزايدة من الناس في مختلف بقاع العالم؛

*و )* أن الأمين العام للاتحاد أنشأ فريق المهام المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات التابع للاتحاد، الذي يترأسه نائب الأمين العام، بهدف تنفيذ التعليمات الواردة في القرار 140 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين والتي كُلّف بها الأمين العام، من بين أمور أخرى؛

*ز)* نواتج منتدي‍ي القمة العالمية لمجتمع المعلومات اللذين استضافهما الاتحاد في مايو 2013 ويونيو 2014؛

*ح )* بيان ورؤية حدث الاتحاد رفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نواتج مرحلة جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات،

وإذ يلاحظ

عدم وجود تعريف في الوقت الراهن للتعبير "تكنولوجيات المعلومات والاتصالات" المستخدم بشكل واسع في وثائق الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات وغيرها من المنظمات، بما في ذلك نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يؤيد

*أ )* القرار 30 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

*ب)* القرار 139 (المراجع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر؛

*ج)* النتائج ذات الصلة التي أسفرت عنها دورة مجلس الاتحاد لعام 2014 بما في ذلك القرار 1282 (المراجع في 2008) والقرار 1332 (المعدل في 2012)؛

*د )* البرامج والأنشطة الإقليمية التي وضعها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في حيدر آباد لعام 2014 بهدف سد الفجوة الرقمية؛

*ﻫ )* العمل الذي قام به الاتحاد و/أو الذي سيقوم به لاستكمال تنفيذ النواتج التي أسفرت عنها القمة العالمية لمجتمع الاتصالات وكذلك مخرجات حدث الاتحاد رفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات، ومخرجات استعراض الجمعية العامة للأمم المتحدة الشامل لمخرجات القمة العالمية لمجتمع المعلومات في 2015، تحت مظلة فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*و )* القرار 75 (دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات حول مساهمة قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفي إنشاء فريق مخصص بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت كجزء لا يتجزأ من فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يضع في الحسبان

العمل الهام الذي قام به الاتحاد و/أو الذي ينوي القيام به في مجال تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، تحت مظلة فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وفريق المهام المعني بهذه القمة،

وإذ يعترف

*أ )* بأهمية دور الاتحاد ومشاركته في فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات بصفته عضواً دائماً ويتقاسم رئاسة الفريق على أساس التناوب؛

*ب)* التزام الاتحاد بتنفيذ أهداف وغايات القمة العالمية كأحد أهم الأهداف للاتحاد؛

*ج)* أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقاً لقرارها رقم 302/68 ستقوم بإجراء استعراض شامل عام 2015 بشأن تنفيذ نواتج القمة،

يقـرر

1 أن يقوم الاتحاد بدور قيادي في تسهيل عملية التنفيذ العامة التي يشارك فيها أصحاب المصلحة المتعددون، بالتعاون مع اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كما جاء في الفقرة 109 من برنامج عمل تونس؛

2 أن يواصل الاتحاد الاضطلاع بدور قيادي في تسهيل عملية تنفيذ نواتج القمة العالمية، كهيئة تنسيق وتسهيل لتنفيذ خطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6؛

3 أنه ينبغي على الاتحاد أن يواصل الاضطلاع بالأنشطة التي تدخل في نطاق ولايته واختصاصاته ويشارك مع أصحاب المصلحة الآخرين، حيثما يكون مناسباً، في تنفيذ خطوط العمل جيم1 وجيم3 وجيم4 وجيم7 وجيم8 وجيم9 وجيم11، وجميع خطوط العمل الأخرى ذات الصلة، بالإضافة إلى ما ورد في رؤية حدثه رفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات، وكذلك مخرجات استعراض الجمعية العامة للأمم المتحدة الشامل لمخرجات القمة العالمية لمجتمع المعلومات في 2015؛ داخل الحدود المالية المحددة له من مؤتمر المندوبين المفوضين؛

4 أنه ينبغي على الاتحاد أن يأخذ بعين الاعتبار عند مواصلة أنشطته المتعلقة بالقمة، نتائج ومخرجات اجتماعه رفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات خاصة تلك المتعلقة بالتحديات والأولويات لما بعد 2015، وكذلك مخرجات استعراض الجمعية العامة للأمم المتحدة الشامل لمخرجات القمة العالمية لمجتمع المعلومات في 2015؛

5 أنه ينبغي للاتحاد مواصلة العمل على تكييف نفسه مع مراعاة التطورات التكنولوجية وقدرته على المشاركة بشكل كبير في بناء مجتمع معلومات شامل؛

6 أن يعرب عن ارتياحه للنتائج الناجحة التي أسفرت عنها القمة، والتي نوَّهت فيها عدة مرات بخبرة الاتحاد واختصاصاته الأساسية؛

7 أن يعرب عن ارتياحه للنتائج التي أسفر عنها اجتماعه رفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات، والتي نوَّه فيها عدة مرات عن أهمية التعاون بين وكالات الأمم المتحدة والحكومات وجميع أصحاب المصلحة المعنيين وفقاً لأدوارهم ومسؤولياتهم؛

8 أن يعرب عن شكره لموظفي الاتحاد والبلدين المضيفين وفريق العمل المعني بالقمة على ما بذلوه من جهود للتحضير للقمة بمرحلتيها، فضلاً عن جميع أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات المشاركين بفعالية في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

9 أن يعرب عن شكره لموظفي الاتحاد وفريق العمل المعني بالقمة، على ما بذلوه من جهود للتحضير لحدث الاتحاد رفيع المستوى، فضلاً عن جميع أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات المشاركين بفعالية؛

10 أن من الضروري تحقيق التكامل بين تنفيذ خطة عمل دبي، لا سيما القرار 30 (المراجع في دبي، 2014) والقرارات ذات الصلة لمؤتمرات المندوبين المفوضين، وتنفيذ أصحاب المصلحة المتعددين لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

11 أنه ينبغي للاتحاد، في حدود الموارد المتاحة، مواصلة الإبقاء على قاعدة البيانات العامة الحالية لتقييم القمة بوصفها أداة من الأدوات القيمة للمساعدة في متابعة القمة، وفقاً لما كلفته به الفقرة 120 من برنامج عمل تونس؛

12 أن يمنح قطاع تنمية الاتصالات أولوية كبيرة لبناء البنى التحتية المتعلقة بالمعلومات والاتصالات (خط العمل جيم2 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات) التي تعد العصب الأساسي لجميع التطبيقات الإلكترونية مع مناشدة البرنامج 1 ولجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات للقيام بذلك أيضاً؛

13 يشجع جميع أصحاب المصلحة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات على مواصلة الإسهام بالمعلومات عن أنشطتهم في قاعدة البيانات العمومية الخاصة بتقييم القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي يديرها الاتحاد الدولي للاتصالات. وندعو في هذا الصدد جميع البلدان إلى جمع المعلومات على الصعيد الوطني بمشاركة جميع أصحاب المصلحة، للإسهام بها في عملية التقييم؛

14 مواصلة مبادرة جوائز مشاريع القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي أطلقها الاتحاد الدولي للاتصالات بمشاركة من جميع الجهات الميسرة لخطوط العمل باعتبارها مسابقة لتكريم التميز في تنفيذ المشاريع والمبادرات التي تنهض بأهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

15 أهمية التعاون الفعال بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، بما يتفق مع أدوارها ومسؤولياتها المختلفة، والاستفادة من خبراتها، مع مراعاة الطبيعة متعددة الجوانب في بناء مجتمع المعلومات؛

16 الترحيب بعقد المنتدى السنوي للقمة العالمية لمجتمع المعلومات الذي بات يشكل محفلاً رئيسياً للنقاش بين أصحاب المصلحة المتعددين حول القضايا المتصلة بمخرجات القمة العالمية لمجتمع المعلومات، ونلاحظ أن شمولية المنتدى وانفتاحه وتركيزه الموضوعي قد عزز تجاوب أصحاب المصلحة وساهم في زيادة المشاركة الفعلية والمشاركة عن بُعد،

يكلّف الأمين العام ومديري المكاتب

1 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لقيام الاتحاد بدوره على النحو المبين في الفقرات 1 و2 و3 و10 و12 من "*يقرر*" أعلاه، وفقاً لخرائط الطريق المناسبة؛

2 بمواصلة العمل، مع لجنة التنسيق لتنسيق الأنشطة المتعلقة بتنفيذ نواتج القمة، فيما يخص تنفيذ الفقرات 1 و2 و3 من "*يقـرر*" أعلاه، بغية تحاشي الازدواج بين مكاتب قطاعات الاتحاد وأمانته العامة؛

3 بمواصلة إذكاء الوعي العام باختصاصات الاتحاد ودوره وأنشطته بالإضافة إلى تيسير انتفاع الجمهور عموماً والجهات الفاعلة الأخرى في مجتمع المعلومات الناشئ بموارد الاتحاد على نطاق أوسع؛

4 تحديد مهام خاصة ومواعيد قصوى لتنفيذ خطوط العمل المشار إليها أعلاه ودمجها في الخطط التشغيلية للأمانة العامة والقطاعات؛

5 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن الأنشطة المضطلع بها بشأن هذه الموضوعات بما في ذلك آثارها المالية؛

6 إعداد تقرير نهائي وشامل بشأن أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وحدث الاتحاد رفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات، وكذلك مخرجات استعراض الجمعية العامة للأمم المتحدة الشامل لمخرجات القمة العالمية لمجتمع المعلومات في 2015 وما يستجد وعرضها على مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل في 2018،

يكلّف مديري المكاتب

بالعمل على إعداد أهداف ملموسة ومواعيد قصوى لأنشطة القمة العالمية لمجتمع المعلومات وحدث الاتحاد رفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات، وكذلك مخرجات استعراض الجمعية العامة للأمم المتحدة الشامل لمخرجات القمة العالمية لمجتمع المعلومات في 2015، والعمل على تجسيدها في الخطط التشغيلية لكل قطاع،

يكلّف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بالقيام، بأسرع ما يمكن ووفقاً للقرار 30 (المراجع في دبي، 2014)، بمتابعة نهج للشراكة في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد المرتبطة بدوره في تنفيذ ومتابعة نواتج القمة العالمية، وفقاً لأحكام دستور الاتحاد واتفاقيته، وأن يقدم تقريراً سنوياً عن ذلك إلى المجلس، حسب الاقتضاء،

يطلب من المجلس

1 الإشراف على تنفيذ الاتحاد لنواتج كل من القمة وحدث الاتحاد رفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات، وكذلك مخرجات استعراض الجمعية العامة للأمم المتحدة الشامل لمخرجات القمة العالمية لمجتمع المعلومات في 2015 ضمن نطاق الحدود المالية التي يقررها مؤتمر المندوبين المفوضين، وإتاحة الموارد حسب الاقتضاء؛

2 الإشراف على تكيف الاتحاد مع مجتمع المعلومات، وفقاً لما جاء في الفقرتين 2 و3 من "*يقرر*" أعلاه؛

3 الإبقاء على فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، بغية تسهيل إسهامات الأعضاء وتوجيهاتهم بشأن تنفيذ الاتحاد لنواتج القمة بعد مضي عشر سنوات في ضوء بيان ورؤية حدث الاتحاد رفيع المستوى (جنيف، 2014) ذات الصلة وإعداد مقترحات للمجلس، بالتعاون مع أفرقة العمل الأخرى التابعة للمجلس، قد تكون ضرورية لتمكين الاتحاد من الاضطلاع بدوره في بناء مجتمع المعلومات، بمساعدة فريق المهام المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع إمكانية أن تضم هذه المقترحات تعديلات على دستور الاتحاد واتفاقيته؛

4 صياغة تعريف عملي، من خلال لجان الدراسات في القطاع، لتعبير "تكنولوجيات المعلومات والاتصالات" وعرضه على المجلس وأفرقة العمل التابعة له، على أن يقوم برفعه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل؛

5 أخذ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بالحسبان، فيما يتعلق بتقييم منتصف المدة لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

6 تعديل القرار 1282 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2008، لإنشاء فريق عمل تابع للمجلس من أجل الفريق المخصص المعني بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، تكون عضويته مفتوحة للدول الأعضاء فقط ومع التشاور المفتوح مع جميع أصحاب المصلحة؛

7 أخذ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بالحسبان، فيما يتعلق بتقييم تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

8 إدراج تقرير الأمين العام في الوثائق المرسلة إلى الدول الأعضاء وفقاً للرقم 81 من الاتفاقية؛

9 تكليف الأمين العام للاتحاد بإعداد تقرير عن قرار الجمعية العامة بشأن مراجعة القمة العالمية لمجتمع المعلومات في أول جلسة للمجلس عقب صدور القرار واتخاذ كافة التدابير اللازمة بهذا الشأن،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين

1 إلى المشاركة الفعّالة في تنفيذ نواتج القمة وحدث رفيع المستوى، وكذلك مخرجات استعراض الجمعية العامة للأمم المتحدة الشامل لمخرجات القمة العالمية لمجتمع المعلومات في 2015 والمساهمة في قاعدة البيانات الخاصة بتقييم القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي يديرها الاتحاد، والمشاركة بشكل فعال في أنشطة فريق العمل المعني بالقمة وتعزيز تكيّف الاتحاد مع مجتمع المعلومات؛

2 تقديم مساهمات طوعية للصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه الاتحاد لدعم الأنشطة المرتبطة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وحدث الاتحاد رفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات، وكذلك مخرجات استعراض الجمعية العامة للأمم المتحدة الشامل لمخرجات القمة العالمية لمجتمع المعلومات في 2015؛

3 مواصلة الإسهام بالمعلومات عن أنشتطهم في قاعدة البيانات العمومية الخاصة بتقييم القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي يديرها الاتحاد الدولي للاتصالات،

يقرر الإعراب

عن جزيل شكره وعميق امتنانه إلى حكومتي سويسرا وتونس لاستضافتهما مرحلتي القمة، بالتعاون الوثيق مع الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة.

الجزء السابع عشر

تعديلات على القرار 146 (أنطاليا، 2006)

مقدمة

إدخال تعديلات على القرار 146.

المقترح

تتقدم مجموعة الدول العربية بتعديلات على القرار 146 (أنطاليا، 2006)، نظراً إلى أن بيئة الاتصالات الدولية تتطور بشكل متسارع من المنظور التقني والسياساتي والتنظيمي، وطبيعة قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سريع الحركة يقتضي استعراض لوائح الاتصالات الدولية بصورة دورية، لذلك تقترح مجموعة الدول العربية أن تراجع لوائح الاتصالات الدولية بشكل دوري وكل ثماني سنوات، وأن يسبق المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية منصة تحضيرية (CPP)، تهدف إلى وضع بنود جدول أعمال المؤتمر.

MOD ARB/79A2/8

القـرار 146 (المراجَع في بوسان، 2014)

استعراض لوائح الاتصالات الدولية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن لوائح الاتصالات الدولية هي إحدى صكوك الاتحاد بموجب المادة رقم 4 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ب)* أن المادة 25 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، تنص على جملة أمور من بينها أنه يجوز لمؤتمر عالمي للاتصالات الدولية أن يقوم بمراجعة جزئية، أو مراجعة كلية في حالات استثنائية، للوائح الاتصالات الدولية (ITR)، كما يجوز له أن يتناول أي مسألة أخرى ذات طابع عالمي تدخل ضمن اختصاصاته وتتصل بجدول أعماله؛

*ج)* أن لوائح الاتصالات الدولية تم تعديلها في المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2014) وذلك بعد 24 عاماً من آخر تعديل للوائح الاتصالات الدولية (ملبورن، 1988)؛

*د )* القرار 4 (دبي، 2012) للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية بشأن الاستعراض الدوري للوائح الاتصالات الدولية، والذي دعا مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية، حسب الاقتضاء، لعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية بصورة دورية (كل ثمانية سنوات على سبيل المثال) لمراجعة لوائح الاتصالات الدولية، مع مراعاة التبعات المالية التي يتحملها الاتحاد؛

*ﻫ )* أن الأمر يتطلب أحكاماً لها صفة المعاهدة لتطبيقها على شبكات الاتصالات الدولية وخدماتها؛

*و )* أن لوائح الاتصالات الدولية تتضمن مبادئ توجيهية رفيعة المستوى ينبغي ألا تتطلب إجراء تعديلات على فترات زمنية متقاربة، إلا أن بيئة الاتصالات الدولية تتطور بسرعة من المنظور التقني والسياساتي والتنظيمي، وطبيعة قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سريع الحركة يقتضي استعراض لوائح الاتصالات الدولية بصورة دورية؛

*ز )* أن التقدم في التكنولوجيات أدى إلى زيادة في استخدام البنية التحتية التمكينية لبروتوكول الإنترنت وتطبيقاته ذات الصلة مما يمثل فرصاً وتحديات للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ح)* أن الدول الأعضاء تقوم إزاء تطور التكنولوجيا بتقييم نهجها في مجال السياسة العامة والتنظيم لضمان وجود بيئة تمكينية تشجع السياسات الداعمة والشفافة المشجعة للمنافسة والتي يمكن التنبؤ بها، وكذلك لوضع أطر تنظيمية وقانونية توفر الحوافز الملائمة للاستثمار في مجتمع المعلومات وتنميته؛

*ﻁ)* أن الاتحاد يستطيع أداء دور هام في تسهيل مناقشة القضايا الجديدة والناشئة، بما في ذلك تلك الناشئة عن تغير بيئة الاتصالات الدولية؛

*ي)* أن المنظمات الإقليمية الرئيسية الست للاتصالات[[4]](#footnote-4)، وهي مجموعة الاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ (APT)، والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، ولجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، والاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)، ومجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات الذي تمثله الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (LAS) والكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC)، تسعى إلى التعاون الوثيق مع الاتحاد؛

*ك)* أن جميع مناطق الاتحاد شهدت مشاورات موسعة قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012)، مما أظهر اهتماماً بالغاً بمراجعة لوائح الاتصالات الدولية،

واقتناعاً منه

*أ )* بأنه يجب على الاتحاد الدولي للاتصالات، لكي يحافظ على دوره البارز في ميدان الاتصالات العالمية، أن يبرهن باستمرار على قدرته على الاستجابة لمقتضيات التطور السريع في بيئة الاتصالات؛

*ب)* بأن هناك حاجة إلى بناء توافق واسع في الآراء على البنود الملائمة التي يمكن إدراجها في الإطار التعاهدي للاتحاد داخل أنشطته في ميدان التقييس وأنشطته في ميدان التنمية؛

*ج)* بأن من المهم ضمان دراسة لوائح الاتصالات الدولية ومراجعتها وتحديثها بشكل دوري وفي الوقت المناسب لتسهيل التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء وأن تكون تعبيراً دقيقاً عن العلاقات بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها أو المعترف بها[[5]](#footnote-5)،

يقـرر

1 أنه ينبغي القيام بدراسة للوائح الاتصالات الدولية بشكل دوري؛

2 أن يضطلع قطاع تقييس الاتصالات بدور المنسق في المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية؛

3 أن يُعقد المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية بشكل دوري وكل ثمانية سنوات وذلك ابتداءً من المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية الذي عُقد بمدينة دبي عام 2012؛

4 أن يعقد الاتحاد منصة تحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (CPP) في عام 2017، لمناقشة بنود جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2020، على أن ترفع نتائج المنصة التحضيرية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عام 2018 لاعتمادها؛

5 أن ينظم الاتحاد بالتعاون مع المنظمات الإقليمية الست الرئيسية وفي حدود الموارد المالية المتاحة، ستة اجتماعات تحضيرية إقليمية بواقع اجتماع واحد لكل إقليم، استعداداً للمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية،

يكلف المجلس

باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار،

يكلف الأمين العام

باتخاذ الترتيبات التحضيرية اللازمة لعقد المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2020، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الاتحاد،

يدعو الدول الأعضاء

إلى المساهمة في استعراض لوائح الاتصالات الدولية وفي العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية بما في ذلك الاجتماعات الإقليمية حسب الاقتضاء.

الجزء الثامن عشر

تعديلات على القرار 167 (غوادالاخارا، 2010)

مقدمة

تتقدم مجموعة الدول العربية بتعديلات على القرار رقم 167 ليعكس أهمية النفاذ العادل للجميع، وكذلك للتركيز على احتياجات البلدان النامية.

MOD ARB/79A2/9

القـرار 167 (المراجَع في بوسان، 2014)

تعزيز وتطوير قدرات الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية والوسائل اللازمة لإحراز التقدم في أعمال الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* التغير التكنولوجي السريع في مجال الاتصالات وما يرتبط به من تكيف يلزم إجراؤه في مجال السياسة العامة والبنى التحتية على كل من المستوى الوطني والإقليمي والعالمي؛

*ب)* ما يترتب على ذلك من ضرورة مشاركة أعضاء الاتحاد على أوسع نطاق ممكن من جميع أنحاء العالم من أجل معالجة هذه المسائل في أعمال الاتحاد؛

*ج)* أن ما استجد من تطورات في التكنولوجيات والمرافق اللازمة لعقد الاجتماعات الإلكترونية، والتطوير الإضافي لأساليب العمل الإلكترونية، سيتيحان التعاون بين المشاركين في أنشطة الاتحاد بمزيد من الانفتاح والسرعة والسهولة، والتي قد تتم بدون استخدام أوراق،

وإذ يُذكِّر

*أ )* بالقرار 66 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن وثائق الاتحاد ومنشوراته، فيما يخص إتاحة الوثائق إلكترونياً؛

*ب)* بالقرار 32 (المراجع في بوسان، 2014) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تعزيز وسائل العمل الإلكترونية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات، وبتنفيذ القدرات المتعلقة بأساليب العمل الإلكترونية وما يرتبط بها من ترتيبات في أعمال القطاع؛

*ج)* بالقرار 73 (بوسان، 2014) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، ولا سيما البند *ز )* من الفقرة "*وإذ* *تدرك*" المتعلقة بأساليب العمل التي تتسم بالكفاءة من حيث استهلاك الطاقة؛

*د )* بالقرار 81 (دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن زيادة تطوير أساليب العمل الإلكتروني في أعمال قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ﻫ )* بالقرار 64 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن النفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، على أساس شروط متفق عليها؛

*و )* بالقرار 175 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر،

وإذ يعترف

*أ )* بالصعوبات المتعلقة بالميزانية التي يواجهها مندوبو بلدان كثيرة، لا سيما البلدان النامية، لدى السفر للمشاركة في اجتماعات الاتحاد الحضورية؛

*ب)* بأن المشاركة الإلكترونية ستحقق منافع كثيرة لأعضاء الاتحاد من خلال تخفيض تكاليف السفر، وستيسر توسيع نطاق المشاركة في عمل الاتحاد وفي الاجتماعات التي تستلزم الحضور؛

*ج)* بأن العديد من اجتماعات الاتحاد تُبَث بالفعل صوتاً وصورة على الويب، وأن استعمال المؤتمرات الفيديوية والمكالمات المؤتمرية الصوتية والتعليق بالكتابة والإشارات في الوقت الفعلي وأدوات التعاون على الويب من أجل المشاركة الإلكترونية في أنواع معينة من الاجتماعات قد تقدمت في اجتماعات القطاعات والأمانة العامة؛

*د )* أن الوضع الحالي للمشاركة عن بُعد في الاجتماعات لا يتعدى وصفها بأنها مداخلة عن بُعد وليست مشاركة عن بُعد، ولا يمكن للمشارك عن بُعد التدخل عند اتخاذ القرار،

وإذ يعترف كذلك

*أ )* بالدور الرئيسي لمكتب تقييس الاتصالات (TSB) في تقديم الدعم لقدرات وسائل العمل الإلكترونية لاجتماعات الاتحاد؛

*ب)* بالصعوبات في توفر البنى التحتية والنطاق العريض وغيرها من القيود في البلدان النامية[[6]](#footnote-6)1 مما يشكل عائقاً للعديد من الدول النامية للمشاركة في الاجتماعات الإلكترونية وفي تنفيذ أساليب العمل الإلكترونية؛

*ج)* بأن الفارق الزمني بين المناطق يعقّد المشاركة عن بُعد في الاجتماعات؛

*د )* بأن بعض الأنشطة والإجراءات المرتبطة باجتماعات معينة للاتحاد تتطلب مشاركة أعضاء الاتحاد بالحضور الشخصي،

وإذ يدرك كذلك

الإسهام المهم لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحد من السفر في الحياد المناخي،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن هناك فوائد من استخدام الاجتماعات الإلكترونية لتيسير المناقشات، كبديل عن الاجتماعات الحضورية؛

*ب)* أن وجود الاجتماعات الإلكترونية مع قواعد وإجراءات موثقة جيداً سيساعد الاتحاد على توسيع نطاق المشاركة من جانب أصحاب المصلحة المحتملين، من الخبراء من الأعضاء ومن غير الأعضاء، على السواء، خاصة من البلدان النامية، الذين لا يتسنى لهم المشاركة في الاجتماعات الحضورية؛

*ج)* أن الاجتماعات الإلكترونية يمكن أن تؤدي إلى زيادة كفاءة أنشطة الاتحاد وخفض التكلفة بالنسبة لجميع الأطراف، عن طريق تقليل الحاجة مثلاً إلى السفر وكذلك تقليل الحاجة إلى النسخ المطبوعة من الوثائق؛

*د )* أن هناك حاجة لوجود نهج منظم ومنسق بالنسبة للتكنولوجيا المستعملة،

وإذ يلاحظ كذلك

*أ )* أن أساليب العمل الإلكترونية قد أسدت إسهامات مهمة في عمل أفرقة القطاعات، مثل أفرقة المقررين وأفرقة عمل المجلس، وأن أعمالاً من قبيل إعداد النصوص قد تقدمت في أجزاء شتى من الاتحاد من خلال الاتصالات الإلكترونية؛

*ب)* أن أنماطاً مختلفة من المشاركة تناسب الأنواع المختلفة من الاجتماعات؛

*ج)* ضرورة تحديد دور الوصلات الإلكترونية، وخاصة في الوثائق المقدمة إلى الهيئات التنفيذية والتداولية للموافقة عليها، والقرار الذي اتخذه مجلس الاتحاد في هذا الشأن في دورته لعام 2009؛[[7]](#footnote-7)2

*د )* أهمية توافر النصوص الكاملة وقت الموافقة عليها،

وإذ يؤكد على

*أ )* أن هناك حاجة لإجراءات تضمن المشاركة العادلة والمنصفة للجميع؛

*ب)* أن الاجتماعات الإلكترونية يمكنها المساهمة في سد الفجوة الرقمية؛

*ج)* أن تنفيذ الاجتماعات الإلكترونية من شأنه أن يفيد دور الاتحاد في قيادة التنسيق بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغيّر المناخ وبشأن قابلية النفاذ،

يقـرر

*أ )* أن يواصل الاتحاد تطوير مرافقه وقدراته من أجل تأمين المشاركة عن بعد بالوسائل الإلكترونية في اجتماعاته ذات الصلة، بما في ذلك أفرقة العمل التي ينشئها المجلس؛

*ب)* ألا تحوي الوثائق النهائية المقدمة للموافقة عليها وصلات إلكترونية، إلا الوصلات الإلكترونية الداخلية عند اللزوم إلى الوثائق أو أجزاء من الوثائق المستقرة والتي تمت الموافقة عليها بالفعل من قبل الجهة المختصة في الاتحاد، وأن إدراج وصلة إلكترونية داخلية في وثيقة مقدمة للموافقة عليها ينبغي ألا يؤخذ كموافقة ضمنية على مضمون مقصد الوصلة الإلكترونية؛ بل يجب أن تكون أي موافقة صريحة (هذا الإجراء لا ينطبق على لجان الدراسات)؛

*ج)* أن يواصل الاتحاد تطوير أساليب العمل الإلكترونية الخاصة به فيما يتعلق بآلية التسجيل للاجتماعات الإلكترونية وإعداد الوثائق وتوزيعها والموافقة عليها، وتشجيع عقد الاجتماعات بدون استخدام أوراق؛

*د )* أن يواصل الاتحاد في تطوير أساليب العمل الإلكترونية الخاصة بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال، *من بين جملة أمور*، عرض نصوص الحوار للذين يعانون من ضعف السمع، عقد المؤتمرات السمعية لضعاف البصر، عقد المؤتمرات عبر الإنترنت لذوي الإعاقات الحركية وغيرها من حلول وتسهيلات؛

*ﻫ )* الاستفادة من تجارب الاجتماعات الإلكترونية، بحيث يكون تنفيذها لاحقاً محايداً بأقصى ما يمكن من الناحية التكنولوجية وفعالاً من حيث التكلفة، بغية السماح بمشاركة عريضة تستوفي المتطلبات الأمنية اللازمة؛

*و )* أن يوفر الاتحاد، تسهيلات وقدرات أساليب العمل الإلكترونية في الاجتماعات وورش العمل والدورات التدريبية وذلك على وجه الخصوص من أجل مساعدة البلدان النامية التي تعاني من مشكلات في البنى التحتية وتوفر النطاق العريض وغير ذلك من القيود؛

*ز )* تشجيع المشاركة الإلكترونية للبلدان النامية في الاجتماعات وورش العمل والدورات التدريبية الإلكترونية من خلال توفير تسهيلات ومبادئ توجيهية مبسطة وبإعفاء المشاركين من تحمل أي نفقات، خلاف رسوم المكالمات المحلية أو رسوم التوصيل بالإنترنت،

يكلف الأمين العام، بالتشاور والتعاون مع مديري المكاتب الثلاثة

1 بأن يطور في خطة العمل الخاصة بأساليب العمل الإلكترونية بحيث تتناول الجوانب القانونية والتقنية والأمنية والمالية لزيادة قدرات أساليب العمل الإلكترونية في الاتحاد، آخذاً بعين الاعتبار جميع الملاحظات والمقترحات الواردة من أعضاء الاتحاد؛

2 بأن يستفيد من تجارب الاجتماعات الإلكترونية، بالتعاون مع مديري المكاتب، بحيث يكون تنفيذها محايداً تكنولوجياً بأكبر قدر ممكن، وفعالاً من حيث التكلفة، بغية السماح بمشاركة عريضة وعادلة للجميع وتستوفي متطلبات الأمن اللازمة؛

3 بأن يشرك الأفرقة الاستشارية في تقييم استعمال الاجتماعات الإلكترونية ووضع المزيد من الإجراءات والقواعد المرتبطة بها، بما في ذلك الجوانب القانونية؛

4 بأن يرفع باستمرار تقريراً إلى المجلس بشأن التطورات الخاصة بالاجتماعات الإلكترونية لتقييم التقدم المحرز في استعمالها داخل الاتحاد؛

5 بأن يرفع تقريراً إلى المجلس بشأن إمكانية استخدام المزيد من اللغات فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية،

يكلف مديري المكاتب

باتخاذ الإجراءات اللازمة، بالتشاور مع الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات، من أجل توفير مرافق المشاركة أو المتابعة الإلكترونية الملائمة في اجتماعات القطاعات للمندوبين الذي لا يستطيعون المجيء إلى الاجتماعات التي تستلزم حضوراً فعلياً.

الجزء التاسع عشر

تعديلات على القرار 175 (غوادالاخارا، 2006)

مقدمة

تعديلات مقدمة من مجموعة الدول العربية على القرار رقم 175 للتأكيد على أهمية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

MOD ARB/79A2/10

القـرار 175 (المراجَع في بوسان، 2014)

نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة   
إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

*أ )* بالقرار 70 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن إمكانية "نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، والدراسات والمبادرات والأحداث الجارية بهذا الشأن التي يضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات ولجان الدراسات التابعة له خاصة لجنة الدراسات 2 ولجنة الدراسات 16 بالتعاون مع نشاط التنسيق المشترك بشأن إمكانية النفاذ والعوامل البشرية (JCA-AHF)؛

*ب)* بالقرار 58 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، حول "نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة المتصلة بالعمر" استناداً إلى الأعمال الخاصة بمبادرة قطاع تنمية الاتصالات من خلال الدراسات التي جرت في إطار المسألة 20/1 للجنة الدراسات 1 لهذا القطاع بدءاً من شهر سبتمبر 2006 مقترحة صيغة هذا القرار وكذلك مبادرة قطاع تنمية الاتصالات لوضع الأدوات الإلكترونية لقابلية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، بالتعاون والشراكة مع المبادرة العالمية لشمولية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (G3ict)؛

*ج)* بالمادة رقم 12 من لوائح الاتصالات الدولية (ITR) التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012)، والتي تنص على أنه ينبغي للدول الأعضاء تعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الاتصالات الدولية، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد؛

*ﺩ )* بالعمل الجاري في قطاع الاتصالات الراديوية (ITU‑R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D) لسد الفجوة الرقمية بسبب الإعاقة؛

*ﻫ )* بنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي دعت إلى إيلاء اهتمام خاص للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر؛

*و )* بتقرير الاجتماع رفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في 23 سبتمبر لعام 2013 بشأن الإعاقة والتنمية (HLMDD) والذي جاء تحت عنوان "فرص تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة إلى المعوقين - إطار شامل للتنمية" والذي أكد على أن التنمية لا بد أن تشمل الجميع ويكون فيه الأشخاص ذوي الإعاقة فاعلين ومستفيدين على حدٍ سواء؛

*ز )* باتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي دخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008 والتي تقضي بأن تعتمد الدول الأطراف التدابير المناسبة لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدمات الطوارئ وخدمات الإنترنت؛

*ح)* بسياسة الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والتي اعتمدها مجلس الاتحاد لعام 2013،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن تقديرات منظمة الصحة العالمية تشير إلى أن عشرة في المائة من سكان العالم (أكثر من 650 مليون نسمة) من الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن هذه النسبة المئوية قد تزيد بسبب عوامل مثل ازدياد عدم توافر العلاج الطبي وارتفاع متوسط العمر المتوقع، ولأن الناس أيضاً قد يصابون بالإعاقة بسبب الحوادث والحروب وظروف الفقر؛

*ب)* أن %80 من الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في بلدان نامية، وفقاً للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP)؛

*ﺝ)* أنه على مدار السنوات الستين الماضية، انتقل النهج الذي تتبعه وكالات الأمم المتحدة والكثير من الدول الأعضاء إزاء الإعاقة (كما يتضح من زيادة التأكيد على الموضوع في قوانينها ولوائحها وسياساتها وبرامجها) من منظور الصحة والرفاه إلى نهج يستند إلى حقوق الإنسان ويعترف بأن الأشخاص ذوي الإعاقة أناس في المقام الأول، وأن المجتمع يقيم أحياناً حواجز أمامهم تتعارض مع إعاقتهم، ويشمل الهدف الخاص بالمشاركة الكاملة للشخص ذي الإعاقة في المجتمع؛

*ﺩ )* أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي دخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008، تقضي بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة بموجب المادة 9 بشأن إمكانية النفاذ بما في ذلك:

’1‘ (2)9(ز) " *تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت*"؛

’2‘ (2)9(ح) " *تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأنظمتها التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة*"؛

*ﻫ )* أهمية التعاون بين الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات ذات العلاقة من أجل توفير إمكانيات النفاذ بتكلفة ميسورة؛

*و )* أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة تعانين من مظاهر متعددة للحرمان، حيث يتم استبعادهن بناءً على جنسهن وإعاقتهن،

وإذ يذكّر

*أ )* بالفقرة 18 من التزام تونس الصادر في المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005): "*سنسعى دون كلل لتعزيز النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نفاذاً شاملاً ومنصفاً ويسير التكلفة من أي مكان، بما في ذلك النفاذ إلى التصاميم العالمية والتكنولوجيات المساعدة، لجميع البشر، خاصة ذوي الإعاقة، لضمان التوزيع العادل لفوائد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين المجتمعات وفي داخلها ولسد الفجوة الرقمية من أجل خلق فرص رقمية للجميع واستفادة الجميع من المزايا التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنمية*"؛

*ب)* بإعلان فوكيت بشأن تأهب الأشخاص ذوي الإعاقة للتسونامي (فوكيت، 2007)، الذي يؤكد على الحاجة إلى نظم إدارة شاملة للإنذار بالطوارئ وللكوارث باستخدام مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستندة إلى معايير مفتوحة وغير تملكية وعالمية؛

*ج)* بالقرار GSC‑14/27 المتفق عليه في اجتماع المعايير العالمية للتعاون (جنيف، 2009)، الذي شجع على القيام بدرجة أكبر من التعاون فيما بين هيئات التوحيد القياسي العالمية والإقليمية والوطنية كأساس لوضع و/أو تدعيم الأنشطة والمبادرات الخاصة باستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يقـرر

أن يؤخذ في الاعتبار الأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة فيما يقوم به الاتحاد الدولي للاتصالات من عمل، والتعاون من أجل اعتماد خطة عمل شاملة تتيح نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالتعاون مع الكيانات والهيئات الخارجية المعنية بهذا الموضوع،

يكلف الأمين العام، بالتشاور مع مديري المكاتب

1 بتنسيق الأنشطة المتصلة بإمكانية النفاذ بين قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات في الاتحاد، بالتعاون مع المنظمات والكيانات الوثيقة الصلة الأخرى، من أجل تجنب الازدواجية وضمان مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛

2 بأن يعمل الاتحاد في ضوء الموارد المتاحة له على توفير مرافقه وخدماته وبرامجه بحيث يمكن النفاذ إليها من جانب المشاركين ذوي الإعاقات البصرية والسمعية والبدنية والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك توفير العرض النصي والإشارات في الاجتماعات والنفاذ إلى المعلومات المطبوعة وإلى موقع الاتحاد على الويب والوصول إلى مباني الاتحاد ومرافق الاجتماعات فضلاً عن اعتماد ممارسات للاتحاد في مجالي التعيين والتوظيف تكون مفتوحة أمامهم؛

3 بتشجيع وتعزيز التمثيل الذاتي للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من أجل كفالة مراعاة خبراتهم ووجهات نظرهم وآرائهم عند تطوير أعمال الاتحاد والارتقاء بها؛

4 بالنظر في توسيع نطاق برنامج المنح لتمكين المندوبين ذوي الإعاقة والمندوبين ذوي الاحتياجات الخاصة، من المشاركة في أعمال الاتحاد، وذلك في حدود القيود الحالية للميزانية؛

5 بتحديد وتوثيق ونشر نماذج أفضل الممارسات بشأن إمكانية النفاذ في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات؛

6 بالعمل بشكل تآزري بشأن الأنشطة المتصلة بإمكانية النفاذ مع قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات، ولا سيما بخصوص الوعي بمعايير إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتضمينها في صلب الاهتمامات، وفي استحداث برامج تمكن البلدان النامية من إدخال خدمات تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالانتفاع من استخدام الاتصالات بفعالية؛

7 بالعمل بشكل تآزري وتعاوني مع المنظمات والكيانات الوثيقة الصلة الأخرى، وخصوصاً بما يحقق ضمان مراعاة الأعمال الجارية في ميدان إمكانية النفاذ؛

8 بالعمل بشكل تآزري وتعاوني مع منظمات الإعاقة في جميع المناطق لكفالة مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

9 باستعراض خدمات ومرافق الاتحاد الحالية بما في ذلك الاجتماعات والأحداث لإتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والسعي إلى إدخال ما يلزم من تغييرات فيها لتحسين إمكانية النفاذ، بحسب ما يتلاءم ويتناسب اقتصادياً، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 61/106؛

10 حث المكاتب الإقليمية، في ضوء الإمكانات المالية المتاحة لها، على إطلاق مسابقات إقليمية لتطوير التكنولوجيات المساعدة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والتي تأخذ في اعتبارها الظروف المحيطة مثل اللغة والثقافة (على أن يراعى وجود مطورين من ذوي الإعاقة)؛

11 بالنظر في المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية النفاذ عند القيام بتجديد أو تغيير استعمال المساحات في أي مرفق بحيث تراعى خواص إمكانية النفاذ مع عدم وضع عوائق إضافية لا داعي لها؛

12 العمل على إنشاء نظام معلوماتي لحصر الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة (من حيث العدد ونوعية الإعاقة) بما يساعد على تحديد احتياجاتهم للمساعدة في وضع الخطط المستقبلية لدعم وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة خاصةً في الدول النامية في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛

13 حث المكاتب الإقليمية، في ضوء الإمكانات المالية المتاحة لها، على مشاركة الجهات المعنية بالدول الأعضاء لبناء قدرات مطوري التكنولوجيا فيما يخص الإتاحة التكنولوجية؛

14 بإعداد تقرير للعرض على المجلس في كل دورة سنوية حول تنفيذ هذا القرار مع مراعاة الميزانية المخصصة لهذا الغرض؛

15 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين التالي بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى النظر في استحداث مبادئ توجيهية أو آليات أخرى، في حدود أطرها القانونية الوطنية، لتعزيز إمكانية النفاذ إلى خدمات ومنتجات ومطاريف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوافقها واستعمالها، وتقديم الدعم للمبادرات الإقليمية ذات الصلة بهذا الموضوع؛

2 إلى النظر في إدخال خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الملائمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من الانتفاع، على قدم المساواة مع الآخرين، باستخدام خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

3 إلى المشاركة بنشاط في الدراسات/الأنشطة المتعلقة بإمكانية النفاذ في قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات في الاتحاد بما في ذلك المشاركة بنشاط في أعمال لجان الدراسات المعنية، وتشجيع وتعزيز التمثيل للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من أجل ضمان مراعاة خبراتهم ووجهات نظرهم وآرائهم؛

4 إلى أن تأخذ في الحسبان الفقرتين *ج)* ’2‘ و*د)* من " *إذ يضع في اعتباره"* أعلاه وفوائد التكلفة الميسورة بالنسبة للمعدات والخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بما في ذلك التصميم العام؛

5 إلى تشجيع المجتمع الدولي على تقديم مساهمات طوعية للصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه الاتحاد لدعم الأنشطة المتعلقة بتنفيذ هذا القرار.

الجزء العشرون

تعديلات على القرار 176 (غوادالاخارا، 2006)

مقدمة

تقترح مجموعة الدول العربية إدخال تعديلات على القرار 176، وذلك لأهمية أن يقوم الاتحاد الدولي للاتصالات بتطوير مقياس حيادي عالمي لمستويات التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية من خلال التعاون مع منظمات الأمم المتحدة ذات العلاقة.

MOD ARB/79A2/11

القـرار 176 (بوسان، 2014)

التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية وقياسها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

*أ )* بالقرار 72 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، حول "مشاكل القياس المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF)"؛

*ب)* بالقرار 62 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، حول "مشاكل القياس المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF)"؛

*ج)* بالقرارات والتوصيات ذات الصلة لقطاع الاتصالات الراديوية (ITU‑R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T)؛

*د )* بالعمل الجاري في القطاعات الثلاثة فيما يتعلق بالمجالات الكهرمغنطيسية وبأهمية الاتصال والتعاون فيما بين القطاعات ومع غيرها من المنظمات المتخصصة لتفادي ازدواجية الجهود،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن منظمة الصحة العالمية لديها الخبرة والكفاءة المتخصصة في مجال الصحة لتقييم تأثير الموجات الراديوية على جسم الإنسان؛

*ب)* أن الاتحاد لديه الخبرة في مجال آلية التحقق من المطابقة لمستويات الإشارات الراديوية من خلال حساب وقياس شدة المجال وكثافة القدرة؛

*ج)* التكاليف العالية للتجهيزات المستعملة لقياس وتقييم التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية؛

*د )* أن التطور الكبير في استعمال الطيف الراديوي أدى إلى تعدد مصادر بث المجالات الكهرمغنطيسية في أي منطقة جغرافية معينة؛

*ﻫ )* الحاجة الماسة للهيئات التنظيمية في كثير من البلدان النامية للحصول على معلومات بشأن منهجيات قياس المجالات الكهرمغنطيسية فيما يتعلق بالتعرض البشري لطاقة الترددات الراديوية، من أجل وضع قواعد تنظيمية وطنية لحماية مواطنيها؛

*و )* أن عدداً من الجهات غير الحكومية طورت مبادئ توجيهية أو معايير للحماية من التعرض للإشعاع غير المؤين؛ بما في ذلك المجالات الكهرمغنطيسية والأشعة الضوئية والموجات فوق الصوتية. ولكن توجد فجوة بين هذه الجهود تتمثل في عدم الاتساق بين المبادئ التوجيهية نفسها في بعض المجالات؛ مما أوجد تحدياً للمنظمين وصانعي السياسات والمستشارين لوضع معايير وطنية؛

*ز )* أهمية تطوير مقياس حيادي عالمي لمستويات التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية من خلال التعاون بين منظمات الأمم المتحدة ذات العلاقة،

يقرر أن يكلف مديري المكاتب الثلاثة

بجمع ونشر معلومات تتعلق بالتعرض للمجالات الكهرمغنطيسية ومنها معلومات بشأن منهجيات قياس المجالات الكهرمغنطيسية، من أجل مساعدة الإدارات الوطنية، لا سيما في البلدان النامية، في وضع قواعد تنظيمية وطنية مناسبة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بالتأكّد من الحاجة إلى تنظيم حلقات دراسية وورش عمل إقليمية من أجل تحديد احتياجات البلدان النامية وبناء القدرات البشرية في مجال قياس المجالات الكهرمغنطيسية فيما يتعلق بالتعرض البشري لهذه المجالات؛

2 بتشجيع الدول الأعضاء في مختلف المناطق على التعاون من خلال تبادل الخبرات والموارد وتحديد جهة اتصال أو آلية إقليمية للتعاون، بما في ذلك مركز إقليمي إذا لزم الأمر، لمساعدة جميع الدول الأعضاء في المنطقة في مجال القياس والتدريب،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية

أن يقوم بوضع برنامج ذو أولوية عالية بالتنسيق والتعاون مع منظمة الصحة العالمية والمنظمات التابعة للأمم المتحدة ذات العلاقة للعمل على تطوير مقياس عالمي لمستويات وحدود التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية غير المؤينة بما في ذلك حماية العموم والعاملين، وأن يتم تطوير هذا المقياس بشكل محايد،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى عمل مراجعة دورية للتحقق من المطابقة لمستويات الإشارات الراديوية من قبل الجهات المعنية، ووكالات التشغيل المرخص لها أو المعترف بها[[8]](#footnote-10)1 لديها، وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

2 إلى توعية الجمهور حول التأثيرات الصحية للتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية غير المؤينة؛ وذلك من خلال عمل حملات توعية؛ وإقامة ورش عمل، ونشر مطويات بهذا الخصوص،

يكلف الأمين العام، بالتشاور مع مديري المكاتب الثلاثة

1 بإعداد تقرير لعرضه على مجلس الاتحاد في كل دورة سنوية حول تنفيذ هذا القرار؛

2 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ هذا القرار.

الجزء الحادي والعشرون

تعديلات على القرار 182 (غوادالاخارا، 2006)

مقدمة

إدخال تعديلات على القرار 182.

MOD ARB/79A2/12

القـرار 182 (المراجَع في بوسان، 2014)

دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات   
 وحماية البيئة وتغير المناخ

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يقـر

*أ )* بالقرار 136 ([المراجع في بوسان، 2014]) لمؤتمر المندوبين المفوضين، حول استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث وذلك من خلال الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة؛

*ب)* بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، والجمعيات العالمية للاتصالات الراديوية، مثل القرار 646 (WRC‑12)، بشأن حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛ أو القرار 644 (Rev. WRC‑07)، بشأن موارد الاتصالات الراديوية اللازمة للإنذار المبكر ولتخفيف آثار الكوارث ولعمليات الإغاثة؛ أو القرار 673 (WRC‑12)، بشأن استعمال الاتصالات الراديوية من أجل تطبيقات رصد الأرض بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛

*ج)* بالقرار 73 (دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ؛

*د )* بالقرار 66 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛

*ﻫ )* بالقرار 54 (المراجع في دبي،2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*و )* بالقرار 1307 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009 بشأن "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ"؛

*ز )* قرار المجلس 1353 (جنيف، 2012) الذي يعترف أن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي عناصر أساسية للبلدان المتقدمة والبلدان النامية[[9]](#footnote-11)1 لتحقيق التنمية المستدامة، ويكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب، بتحديد الأنشطة الجديدة التي ينبغي أن يضطلع بها الاتحاد لدعم البلدان النامية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ح)* بالقرار 79 (دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة المخلفات الإلكترونية الناتجة عن أجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتحكم فيها وطرائق معالجتها؛

*ط)* المادة 11 من لوائح الاتصالات الدولية حول كفاءة استهلاك الطاقة/المخلفات الإلكترونية،

وإذ يقر كذلك

*أ )* بالفقرة 20 من خط العمل جيم7 (البيئة الإلكترونية) لخطة عمل جنيف الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (جنيف، 2003)، الداعية إلى إقامة أنظمة رصد تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنبؤ بالكوارث الطبيعية والكوارث التي يسببها الإنسان ورصد آثارها، خاصة في البلدان النامية؛‏

*ب)* بالرأي 3 للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات لعام 2009 (تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة)، الذي يعترف بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكنها أن تقدم إسهاماً كبيراً في تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها، والذي يدعو إلى ابتكارات جديدة وجهود في المستقبل للتعامل مع تغير المناخ بفعالية؛

*ج)* بنواتج مؤتمري الأمم المتحدة المعنيين بتغير المناخ اللذين عقدا في إندونيسيا في ديسمبر 2007 وفي كوبنهاغن في ديسمبر 2009؛

*د )* بإعلان نيروبي المتعلق بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الكهربائية والإلكترونية، واعتماد المؤتمر التاسع للأطراف في اتفاقية بازل لخطة العمل من أجل الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الإلكترونية، التي تركز على احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ‏‎(IPCC)‎‏ والتابع للأمم المتحدة قدر أن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري ‏‎(GHG)‎‏ في العالم ارتفعت بنسبة تفوق ‏‎70‎‏ في المائة منذ عام ‏‎1970‎‏، وهو ما أثر على الاحترار العالمي وأدى إلى تغيير في أن‍ماط الطقس وارتفاع منسوب البحار والتصحر وانكماش الغطاء الجليدي وغيرها من الآثار طويلة الأمد؛

*ب)* الاعتراف بأن تغير المناخ يشكل تهديداً محتملاً لجميع البلدان ولا بد من التصدي له على نطاق عالمي؛

*ج)* أن الآثار المترتبة على عدم تأهب البلدان النامية في الماضي قد سُلط عليها الضوء مؤخراً، وأن هذه البلدان ستتعرض لمخاطر وخسائر طائلة، بما في ذلك الآثار المترتبة على ارتفاع منسوب البحار في العديد من المناطق الساحلية في البلدان النامية؛

*د )* الهدف 5 من خطة عمل دبي، والنواتج المتصلة بها،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تؤدي دوراً مهماً في حماية البيئة وفي الترويج لأنشطة إنمائية مبتكرة ومستدامة تشكل خطراً ضئيلاً على البيئة؛

*ب)* أن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التصدي لتحدي تغير المناخ يضم طائفة واسعة من الأنشطة تشمل على سبيل المثال لا الحصر: الترويج للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها بديلاً عن التكنولوجيات الأخرى المستهلكة لقدر أكبر من الطاقة؛ واستحداث أجهزة وتطبيقات وشبكات تتميز بالفعالية في استهلاك الطاقة؛ ووضع أساليب عمل تتميز بالفعالية في استهلاك الطاقة؛ وإنشاء منصات ساتلية وأرضية للاستشعار عن بعد من أجل مراقبة البيئة، بما في ذلك رصد الطقس؛ واستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحذير الجمهور من أحداث الطقس الخطيرة، وتوفير الدعم في مجال الاتصالات لمقدمي المعونة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، للمساهمة في الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري؛

*ج)* أن تطبيقات الاستشعار عن بعد على متن السواتل وغيرها من أنظمة الاتصالات الراديوية تشكل أدوات مهمة لرصد المناخ، ومراقبة البيئة، والتنبؤ بالكوارث، واستشعار عمليات إزالة الغابات غير المشروعة، واستشعار الآثار السلبية لتغير المناخ والتخفيف من وطأتها؛

*د )* الدور الذي يمكن أن يؤديه الاتحاد في التشجيع على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتخفيف من آثار تغير المناخ وأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2019‑2016 تعطي أولوية واضحة للتصدي لتغير المناخ باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ﻫ )* أن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يهيئ فرصاً متزايدة للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الصادرة عن القطاعات الأخرى غير قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن طريق استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحيث تحل محل الخدمات أو لزيادة فعالية القطاعات المعنية،

وإذ يدرك

*أ )* أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تسهم أيضاً في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري مساهمةً إن لم تكن مرتفعة فإنها ستزداد بازدياد استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأنه لا بد من إعطاء الأولوية اللازمة لخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري؛

*ب)* أن البلدان النامية تواجه تحديات إضافية في التصدي لآثار تغير المناخ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية المتصلة بتغير المناخ،

وإذ يأخذ في الحسبان

*أ )* أن البلدان قد صدقت على بروتوكول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ (UNFCCC) وتعهدت بخفض مستويات انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري لتصل إلى أهداف محددة بصفة رئيسية تقل عن مستوياتها في عام 1990؛

*ب)* أن البلدان التي قدمت خططاً استجابة لاتفاق كوبنهاغن قد حددت الخطوات التي هي على استعداد لاتخاذها من أجل خفض كثافة انبعاثات الكربون بها في العقد الحالي،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات هي لجنة الدراسات الرائدة في الوقت الحالي المسؤولة عن إجراء دراسات بشأن منهجيات لتقييم آثار الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تغير المناخ وعن نشر مبادئ توجيهية بشأن استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة مؤاتية للبيئة ودراسة الكفاءة في استهلاك الطاقة لأنظمة التغذية بالطاقة ودراسة الجوانب البيئية للظواهر الكهرمغنطيسية ودراسة وتقييم وتحليل إعادة التوزيع الاجتماعي الآمن ومنخفض التكاليف لتجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال إعادة التدوير وإعادة الاستعمال؛

*ب)* المسألة 6/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات، المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ والتي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014؛

*ج)* أن توصيات الاتحاد التي تركز على أنظمة وتطبيقات توفير الطاقة يمكن أن تؤدي دوراً حاسماً في تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التشجيع على اعتماد توصيات لتعزيز استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة فعّالة وشاملة لقياس انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وخفضها في مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية؛

*د )* ريادة قطاع الاتصالات الراديوية، بالتعاون مع أعضاء الاتحاد، في مواصلة دعم الدراسات المتعلقة باستخدام أنظمة الاتصالات الراديوية، بما فيها تطبيقات الاستشعار عن بُعد، من أجل تحسين رصد المناخ والتنبؤ بالكوارث واستشعارها وفي عمليات الإغاثة؛

*ﻫ )* أن ثمة هيئات دولية أخرى معنية بقضايا تغير المناخ، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ، وأنه ينبغي للاتحاد التعاون مع هذه الهيئات في إطار ولايته؛

*و )* أن عدة بلدان تعهدت بالحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناتجة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والناتجة عن استعمال هذه التكنولوجيا في القطاعات الأخرى، بنسبة 20 في المائة بحلول عام 2020، مقارنة بمستويات عام 1990،

يقـرر

أن يثبت الاتحاد الدولي للاتصالات، في إطار ولايته وبالتعاون مع المنظمات الأخرى، ريادته في تطبيق الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بهدف معالجة أسباب تغيّر المناخ والتصدي لآثاره من خلال ما يلي:

1 مواصلة وزيادة تطوير أنشطة الاتحاد بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ من أجل المساهمة في الجهود العالمية الأوسع التي تبذلها الأمم المتحدة؛

2 التشجيع على الفعالية في استخدام الطاقة في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري التي يسفر عنها قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 تشجيع مساهمة قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال تحسين الفعالية في استخدام هذا القطاع نفسه للطاقة، وفي استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القطاعات الاقتصادية الأخرى، لتحقيق تخفيض سنوي لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري؛

4 تقديم تقارير عن مستوى مساهمة قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في القطاعات الأخرى من خلال خفض استهلاك الطاقة في هذه القطاعات باستخدامها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

5 إذكاء الوعي بشأن القضايا البيئية المرتبطة بتصميم تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتشجيع الفعالية في استعمال الطاقة واستخدام مواد في تصميم وتصنيع تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تعزيز بيئة نظيفة وآمنة؛

6 أن يدرج كأولوية، مساعدة البلدان النامية من أجل تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية لتعزيز استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التصدي لتغير المناخ، وفي مجالات مثل حاجة المجتمعات إلى التكيف مع تغير المناخ، كعنصر أساسي من عناصر التخطيط لإدارة الكوارث،

يكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب الثلاثة

1 بمراجعة خطة العمل الخاصة بدور الاتحاد، مع مراعاة جميع القرارات ذات الصلة للاتحاد، وذلك بالتنسيق مع الهيئات/الأفرقة المتخصصة الأخرى ذات الصلة، ومع أخذ الولاية المحددة لقطاعات الاتحاد الثلاثة بعين الاعتبار؛

2 إجراء دراسات حول إعادة تدوير المخلفات الإلكترونية والنظر في أفضل الممارسات في هذا المجال، تهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء وبالأخص الدول النامية في إنشاء مراكز وطنية أو إقليمية لإعادة تدوير المخلفات الإلكترونية؛

3 بتشجيع استخدام تقنيات وأنظمة الطاقة المتجددة، ودراسة أفضل الممارسات في مجال الطاقة المتجددة ونشرها؛

4 بدعم الدول الأعضاء وبالأخص الدول النامية في التكيف والتخفيف من آثار تغير المناخ في العديد من المجالات من بينها، الإدارة الذكية للمياه، إدارة المخلفات الإلكترونية وطرق معالجتها، استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنبؤ بالكوارث الطبيعية والإنذار المبكر والتخفيف من آثار الكوارث، وعمليات الإغاثة؛

5 بضمان أن تستمر لجان الدراسات ذات الصلة في الاتحاد المسؤولة عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، بتنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرة 1 من"*يكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب الثلاث*" أعلاه؛

6 الاستمرار بالتنسيق مع المنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل تجنب ازدواجية العمل ولاستخدام الموارد استخداماً أمثل؛

7 بضمان أن ينظم الاتحاد ورش عمل وحلقات دراسية ودورات تدريبية في البلدان النامية على الصعيد الإقليمي بهدف إذكاء الوعي وتحديد القضايا الأساسية من أجل وضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات؛

8 بمواصلة اتخاذ التدابير المناسبة داخل الاتحاد ذاته للمساهمة في تخفيض انبعاثات الكربون (مثال: اجتماعات دون استخدام أوراق، ومؤتمرات فيديوية، إلخ.)؛

9 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس وتقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل عن التقدم الذي أحرزه الاتحاد في تنفيذ هذا القرار؛

10 بتقديم هذا القرار وغيره من النواتج المناسبة لأنشطة الاتحاد إلى اجتماعات المنظمات ذات الصلة بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ، من أجل إعادة تأكيد التزام الاتحاد بالنمو العالمي المستدام؛ وضمان الإقرار بأهمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جهود التخفيف والتكيف، وبالدور الأساسي للاتحاد في هذا الصدد،

يكلف مديري المكاتب الثلاثة، في إطار ولايتهم

1 بمواصلة تطوير أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية التي ستساعد الحكومات في وضع تدابير سياسة عامة يمكن استخدامها لدعم قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري والنهوض بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القطاعات الأخرى؛

2 بالمساعدة في النهوض بالبحث والتطوير من أجل:

- تحسين الفعالية في استهلاك الطاقة في تجهيزات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

- قياس تغير المناخ؛

- تخفيف آثار تغير المناخ؛

- التكيف مع آثار تغير المناخ،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بما يلي

1 مساعدة لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، بالتعاون مع الهيئات الأخرى، في وضع منهجيات لتقييم ما يلي:

‎’1‘ مستوى كفاءة استهلاك الطاقة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القطاعات الأخرى غير هذا القطاع؛

‎’2‘ دورة الحياة الكاملة لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري الصادرة عن تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالتعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، من أجل وضع أفضل الممارسات في القطاع مقابل مجموعة متفق عليها من القياسات للتمكين من التحديد الكمي لفوائد إعادة الاستعمال والتجديد وإعادة التدوير، وذلك من أجل المساعدة في تحقيق انخفاضات في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي استعمال هذه التكنولوجيا في القطاعات الأخرى على حد سواء‎؛

2 الترويج لأعمال الاتحاد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى في الأنشطة المتصلة بتغير المناخ العاملة على تحقيق تخفيض تدريجي وقابل للقياس في استهلاك الطاقة وفي انبعاثات غازات الاحتباس الحراري على مدى دورة حياة تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 استعمال نشاط التنسيق المشترك الحالي بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغيّر المناخ في مناقشات متخصصة ومحددة مع قطاعات أخرى استناداً إلى الخبرة المكتسبة في المنتديات الأخرى والقطاعات الصناعية (ومنتدياتها ذات الصلة) والأوساط الأكاديمية بهدف:

‎’1‘ إثبات ريادة الاتحاد في خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وتحقيق وفورات في الطاقة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

‎’2‘ ضمان أداء الاتحاد لدور قيادي نشط في تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في قطاعات أخرى ومساهمته في الحدّ من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري؛

4 دعم مواصلة عمل فريق التركيز للإدارة الذكية للمياه وفريق التركيز الخاص بالمدن الذكية والمستدامة،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين والجهات الأكاديمية

1 إلى مواصلة المساهمة بنشاط في أعمال الاتحاد في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛

2 إلى مواصلة أو بدء برامج عامة وخاصة تشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، مع إيلاء الاهتمام الواجب لمبادرات الاتحاد ذات الصلة؛

3 إلى دعم عملية الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً المعنية بتغير المناخ والمساهمة فيها؛

4 إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحد من آثار تغير المناخ باستحداث واستخدام أجهزة وتطبيقات وشبكات لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون أكثر كفاءة في استهلاك الطاقة، ومن خلال تطبيق هذه التكنولوجيا في الميادين الأخرى؛

5 إلى الترويج لإعادة تدوير تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعادة استعمالها؛

6 إلى مواصلة دعم أعمال قطاع الاتصالات الراديوية في مجال الاستشعار عن بُعد (النشط والمنفعل) من أجل الرصد البيئي، وأنظمة الاتصالات الراديوية الأخرى التي يمكن استخدامها لدعم رصد المناخ والتنبؤ بالكوارث والإنذار في حال وقوعها والاستجابة لها طبقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها جمعيات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية.

الجزء الثاني والعشرون

تعديلات على القرار 130 (غوادالاخارا، 2010)

مقدمة

تقترح مجموعة الدول العربية إدخال تعديلات على القرار رقم 130، بناءً على مخرجات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012.

MOD ARB/79A2/13

القـرار 130 (المراجع في بوسان، 2014)

تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن  
في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكِّر

*أ )* بالمادة 6 من لوائح الاتصالات الدولية حول أمن الشبكات وحصانتها والمادة 7 من لوائح الاتصالات الدولية حول الاتصالات الإلكترونية الغير مرغوبة المرسلة بالجملة؛

*ب)* بالقرار 130 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ﺝ)* بالقرار 69 (دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الخاص بتيسير إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية (CIRT)، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها؛

*ﺩ )* بأن القرار 1305 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009 حدّد مسائل الأمن والسلامة والاستدامة والمتانة بالنسبة للإنترنت كمسائل تتعلق بالسياسات العامة التي تندرج في إطار عمل الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ﻫ )* بأن القرار 1336 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2011، أنشأ الفريق العامل التابع للمجلس المعني بالقضايا الدولية المتصلة بالسياسة العامة الدولية للإنترنت (CWG-الإنترنت)، حيث إن الاختصاصات هي تحديد ودراسة وتطوير المسائل المتعلقة بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، بما في ذلك تلك القضايا المحددة في القرار 1305 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009؛

*و )* بالقرار 168/68 للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2013، والذي شدد على أن مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي وجمع البيانات الشخصية على نحو غير قانوني أو تعسفي أمور تنتهك الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير وقد تتعارض مع مبادئ المجتمع الديمقراطي، باعتبارها أعمالاً تدخلية بدرجة كبيرة، كما نوّه في القرار إلى أنه يساوره بالغ القلق من التداعيات السلبية من جراء مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها، بما في ذلك مراقبة الاتصالات خارج إقليم الدولة و/أو اعتراضها، وكذلك جمع البيانات الشخصية، ولا سيما عندما تجرى على نطاق واسع،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* الأهمية البالغة للبنية التحتية للمعلومات والاتصالات وتطبيقاتها بالنسبة لجميع أشكال النشاط الاجتماعي والاقتصادي تقريباً؛

*ب)* أن تهديدات جديدة من مختلف المصادر تظهر مع تطبيق وتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن هذه التهديدات تؤثر على الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جانب جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة الآخرين، بمن فيهم جميع مستعملي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلى جانب أثرها في الحفاظ على السلام وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول الأعضاء، إلى جانب أن التهديدات ومواطن الضعف التي تعاني منها الشبكات لا تزال تثير تحديات أمنية متزايدة عبر الحدود الوطنية تواجهها جميع البلدان، وخاصة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ويلاحظ في الوقت نفسه في هذا السياق تعزيز دور الاتحاد الدولي للاتصالات في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وضرورة مواصلة تعزيز التعاون الدولي وتطوير وتكييف الآليات الوطنية والإقليمية والدولية الملائمة الموجودة حالياً (مثل الاتفاقات، وأفضل الممارسات، ومذكرات التفاهم، وما إلى ذلك)؛

*ج)* أنه تمت دعوة الأمين العام للاتحاد لدعم مؤسسة إمباكت (IMPACT) (الشراكة الدولية متعددة الأطراف لمكافحة التهديدات السيبرانية) ومنتدى أفرقة الأمن والاستجابة للحوادث (FIRST) وغيرها من المشاريع العالمية والإقليمية للأمن السيبراني، حسب الاقتضاء، كما أن جميع البلدان، خاصة البلدان النامية، وجهت إليها الدعوة للمشاركة في أنشطتها؛

*د )* البرنامج العالمي للأمن السيبراني للاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ه‍ )* أن حماية هذه البنية التحتية والتصدي لهذه التحديات والتهديدات يتطلبان إجراءات وطنية وإقليمية ودولية منسقة من أجل منع وقوع أي حادث مرتبط بأمن الحواسيب والاستعداد له والاستجابة له والتغلب عليه من جانب السلطات الحكومية على الأصعدة الوطنية (بما في ذلك إنشاء أفرقة وطنية للاستجابة للحوادث الحاسوبية) ودون الوطنية، ومن جانب القطاع الخاص والمواطنين والمستعملين، كما يتطلبان التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي، وأن على الاتحاد الاضطلاع بدور ريادي في هذا المجال، في إطار اختصاصاته وكفاءاته؛

*و )* الحاجة إلى إحراز تقدم مستمر في التكنولوجيات الحديثة لدعم القدرة على الاكتشاف المبكر للأحداث أو الحوادث التي تؤثر على أمن الحواسيب ومعالجتها بشكل منسّق وفي الوقت المناسب، أو الحوادث المتعلقة بأمن الشبكات الحاسوبية والتي من شأنها تقويض توفر البنى التحتية الحرجة وسلامتها وسريتها في الدول الأعضاء في الاتحاد والحاجة إلى استراتيجيات تتيح الحد من أثر هذه الحوادث وتخفيف المخاطر والتهديدات المتنامية التي تتعرض لها هذه المنصات،

وإقراراً منه

*أ )* بأن تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كان ولا يزال عاملاً حاسماً في نمو الاقتصاد العالمي وتنميته على أساس من الأمن والثقة؛

*ب)* بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أكدت على أهمية بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبالأهمية الكبرى لأعمال التنفيذ من جانب أصحاب المصلحة المتعددين على الصعيد الدولي وأنها وضعت خط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) وحددت الاتحاد *في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات ليقوم بمهمة تنسيق/تيسير تنفيذ* هذا الخط من خطوط عمل القمة العالمية وأقرت باضطلاع الاتحاد بهذه المهمة في السنوات الأخيرة، من خلال البرنامج العالمي للأمن السيبراني على سبيل المثال؛

*ج)* بأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 قد اعتمد خطة عمل دبي والهدف رقم 3 بشأن تعزيز الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونشر التطبيقات والخدمات ذات الصلة، ولا سيما الناتج 3.1، حيث يعيِّن الأمن السيبراني نشاطاً ذا أولوية لدى مكتب تنمية الاتصالات ويحدد الأنشطة التي يتعيَّن على المكتب الاضطلاع بها؛ واعتمد كذلك القرار 45 (المراجع في دبي، 2014) بشأن آليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني بما في ذلك مواجهة ومكافحة الرسائل الاقتحامية، الذي طلب من الأمين العام استرعاء اهتمام مؤتمر المندوبين المفوضين التالي بهذا القرار لينظر فيه أو يتخذ إجراءاً بشأنه، حسب الاقتضاء وأن يقدم تقريراً عن نتائج هذه الأنشطة إلى المجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين في عام 2018؛ والقرار  69(دبي، 2014) الخاص بتيسير بإنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها؛ وعلاوة على ذلك، تقوم لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات بدراسة إمكانية إنشاء مركز وطني لأمن الشبكات العمومية القائمة على بروتوكول الإنترنت لفائدة البلدان النامية وفق سلسلة من التوصيات ITU‑T X؛

*د )* بأنه لدعم تشكيل أفرقة الاستجابة الوطنية للحوادث الحاسوبية (CIRT) في الدول الأعضاء التي تفتقر إلى هذه الأفرقة على الرغم من الحاجة إليها، اعتمدت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008 القرار 58 (جوهانسبرغ، 2008) بشأن تشجيع إنشاء أفرقة استجابة وطنية في حالات الحوادث الحاسوبية، خاصة للبلدان النامية، كما اعتمد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 القرار 69 (دبي، 2014) بشأن تيسير إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها؛

*ه‍ )* بالفقرة 15 من *التزام تونس* التي تنص على: "*الاعتراف مبادئ النفاذ الشامل وغير التمييزي إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجميع البلدان وبضرورة مراعاة مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية لكل بلد واحترام نواحي مجتمع المعلومات ذات التوجه التنموي، فإننا نؤكد على أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي أداة فعالة في تعزيز السلام والأمن والاستقرار والديمقراطية والتلاحم الاجتماعي والإدارة الرشيدة وحكم القانون، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. ويمكن الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز النمو الاقتصادي ونمو المؤسسات. وندرك أن النهوض بالبنية التحتية وبناء القدرات البشرية وأمن المعلومات وأمن الشبكات كلها أمور حيوية في تحقيق هذه الغايات. ونعترف كذلك بضرورة المواجهة الفعالة للتحديات والتهديدات الناتجة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض لا تتفق مع أهداف حفظ الاستقرار والأمن الدوليين وبأنها يمكن أن تؤثر تأثيراً سيئاً على تكامل البنية التحتية في داخل الدول، مما يؤثر على أمن تلك الدول. لذلك من الضروري أن نعمل على منع إساءة استخدام موارد المعلومات وتكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وإرهابية، وذلك مع احترام حقوق الإنسان*"، وأن التحديات الناجمة عن سوء استعمال موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استمرت في الازدياد منذ انعقاد القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*و )* بأن إنشاء قواعد وسياسات دولية لتبادل المعلومات الإلكترونية عبر شبكات موثوق بها وآمنة سيسمح بتعزيز الثقة بين مستخدمي هذه الشبكات، لا سيما البلدان النامية؛

*ز )* بأن الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، قد تحتاج، لدى وضع تدابير قانونية مناسبة وعملية بشأن الحماية من التهديدات السيبرانية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، إلى مساعدة من الاتحاد في وضع تدابير تقنية وإجرائية، الهدف منها ضمان أمن البنى التحتية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بناءً على طلب هذه الدول الأعضاء، مع ملاحظة أن هناك عدداً من المبادرات الوطنية والدولية التي قد تدعم هذه البلدان لإعداد مثل هذه التدابير القانونية؛

*ح)* بالرأي 4 (لشبونة، 2009) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات، بشأن الاستراتيجيات التعاونية لبناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ﻁ)* بالنتائج ذات الصلة للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (دبي، 2012) وبالأخص:

’1‘ القرار 50 (المراجع في دبي، 2012) بشأن الأمن السيبراني؛

’2‘ القرار 52 (المراجع في دبي، 2012) بشأن مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها؛

*ﻱ)* بأن القرار 69 (دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات ينص على إنشاء أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية،

وإذ يدرك

*أ )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية الأخرى تقوم، من خلال مجموعة منوعة من الأنشطة، بفحص المسائل المتصلة ببناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الاستقرار وتدابير مكافحة الرسائل الاقتحامية والبرمجيات الضارة وما إلى ذلك، إلى جانب حماية البيانات الشخصية والخصوصية؛

*ب)* أن لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات ولجنتي الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات ولجان الدراسات الأخرى ذات الصلة في الاتحاد تواصل العمل في موضوع الوسائل التقنية لتعزيز الثقة ولتحقيق أمن شبكات الاتصالات والمعلومات، وفقاً للقرارين 50 و52 (المراجعين في دبي، 2012)، والقرارين 45 و69 (المراجَعين في دبي، 2014) والقرار 80 (دبي، 2014)؛

*ج)* أن للاتحاد دوراً أساسياً ينبغي أن يضطلع به في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*د )* أن الرأي 4 (لشبونة، 2009) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات، بشأن استراتيجيات تعاونية لبناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،يدعو الاتحاد إلى أن يسعى إلى المزيد من المبادرات والأنشطة مستنداً بشكل أساسي إلى مساهمات وتوجيهات الأعضاء وأن يكون ذلك بشراكة وثيقة مع الكيانات والمنظمات الأخرى الوطنية والإقليمية والدولية، وفقاً للقرار 71 (المراجع في بوسان، 2014)والخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2019‑2016،وكل القرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد؛

*ه‍ )* أن لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات مستمرة في إجراء الدراسات المنادى بها في المسألة 22‑1/1 لقطاع تنمية الاتصالات (تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني)، والتي تم إبرازها في القرار 64/211 للجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن الاتحاد، بصفته منظمة دولية حكومية يشارك فيها القطاع الخاص، يحتل مركزاً يسمح له بأن يقوم بدور هام، مشتركاً مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى، في التصدي للتهديدات ومواطن الضعف التي تؤثر على بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* الفقرتين 35 و36 من إعلان مبادئ جنيف والفقرة 39 من برنامج عمل تونس بشأن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* أنه رغم عدم وجود تعاريف متفق عليها عالمياً للرسائل الاقتحامية وغير ذلك من العبارات في هذا المجال، فقد وصفت لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات، في اجتماعها في يونيو 2006، الرسائل الاقتحامية بأنها عبارة تُستعمل عموماً لتصف الرسائل الإلكترونية غير المرغوبة التي تصل بحجم كبير في البريد الإلكتروني أو نظام رسائل الهاتف المحمول SMS)، (MMS، وغايتها تسويق منتجات أو خدمات تجارية؛

*د )* مبادرة الاتحاد المتعلقة بالشراكة الدولية متعددة الأطراف لمكافحة التهديدات السيبرانية (IMPACT) ومنتدى أفرقة الأمن والاستجابة للحوادث (FIRST)؛

*ه‍ )* أن البرنامج 2 لخطة عمل حيدر آباد لمكتب تنمية الاتصالات اعتمدته الوفود المشاركة في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 (WTDC‑10) علماً بأن مكتب تنمية الاتصالات ليس بالجهة المنوط بها صياغة القوانين،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

الأعمال المنوطة بالاتحاد بموجب القرارات 50 و52 (المراجعين في دبي، 2012) و58 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛ والقرارين 45 و69 (المراجعين في دبي، 2014) والقرار 80 (دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛ والهدف رقم 3 بشأن تعزيز الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونشر التطبيقات والخدمات ذات الصلة وفقاً لخطة عمل دبي لمكتب تنمية الاتصالات؛ ومسائل الدراسة ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات بشأن الجوانب المتعلقة بأمن شبكات المعلومات والاتصالات؛ والمسألة 3/2 لقطاع تنمية الاتصالات،

يقـرر

1 أن يستمر في إيلاء هذا اﻟﻌﻤﻞ أولوية عالية داخل الاتحاد طبقاً لاختصاصاته وخبراته؛

2 أن يعطي أولوية عالية للعمل الجاري في الاتحاد والموصوف في فقرة " *إذ* *يأخذ بعين الاعتبار*" أعلاه، طبقاً لاختصاصاته ومجالات خبراته، مع التنبه إلى ضرورة تفادي ازدواج الأعمال بين مكاتب الاتحاد وأمانته العامة، أو العمل الذي يندرج بشكل أنسب ضمن اختصاصات منظمات دولية حكومية وهيئات دولية أخرى؛

3 أن يركز الاتحاد موارده وبرامجه على مجالات الأمن السيبراني التي تندرج ضمن اختصاصاته وخبراته الأساسية، وتحديداً الجوانب التقنية والتنموية، مع استبعاد المجالات المتعلقة بتطبيق الدول الأعضاء لمبادئ قانونية أو سياساتية تتعلق بالدفاع والأمن الوطنيين والمحتوى والجريمة السيبرانية والتي تشملها الحقوق السيادية لهذه الدول، بيد أن ذلك لا يستثني الاتحاد من الاضطلاع بولايته المتعلقة بوضع توصيات تقنية معدة للحد من أوجه الضعف في البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما لا يستثني ذلك الاتحاد من توفير المساعدة المتفق عليها في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 بما في ذلك الهدف رقم 3، أنشطة برنامج الأمن السيبراني التي ينبغي أن تدعم الدول الأعضاء مع أنشطة بناء القدرات ومبادرات توعية خاصة وأنشطة متعلقة بالتدابير القانونية والتدابير التقنية والإجرائية، والهياكل التنظيمية والتعاون الدولي، وكذا الأنشطة ذات الصلة بالمسألة 22‑1/1،

يكلّف الأمين العام ومديري المكاتب

1بمواصلة استعراض:

’1‘ العمل المنجز حتى الآن في القطاعات الثلاثة للاتحاد وفي إطار مبادرة البرنامج العالمي للأمن السيبراني للاتحاد والمنظمات الأخرى المعنية وكذلك مبادرات التصدي للتهديداﺕ القائمة والمقبلة، من أجل بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل مكافحة الرسائل الاقتحامية المتفاقمة والمستشرية؛

’2‘ التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، مع مواصلة الاتحاد دوره كجهة التنسيق/التسهيل الرئيسية لخط العمل جيم5 للقمة العالمية، وذلك بمساعدة الأفرقة الاستشارية وبما يتماشى مع دستور الاتحاد واتفاقيته؛

’3‘ إعداد قواعد وسياسات دولية للحفاظ على الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وحماية خصوصية وسرية بيانات المستخدمين؛

2 بالعمل على إعداد وثيقة تتعلق بمذكرة تفاهم محتملة بين الدول الأعضاء المعنية، بما يتفق والقرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، للإبلاغ عن مذكرات التفاهم بين الدول الأعضاء، فضلاً عن أشكال التعاون القائمة، وتوفير تحليل عن وضعهم، وعن نطاق وتطبيقات هذه الآليات التعاونية لتعزيز الأمن السيبراني ومكافحة التهديدات السيبرانية، وذلك بغية تمكين الدول الأعضاء على تحديد ما إذا كانت مذكرات أو آليات إضافية لازمة، ودعم المشاريع الإقليمية والعالمية للأمن السيبراني، على غرار APCERT وOAS وFIRST وIMPACT وغيرها، ودعوة جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، للمشاركة في هذه الأنشطة؛

3بتسهيل النفاذ إلى الأدوات والموارد المطلوبة، في حدود الميزانية المتاحة، لتعزيز الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لصالح جميع الدول الأعضاء، وذلك تماشياً مع أحكام القمة العالمية بشأن النفاذ الشامل وغير التمييزي إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمام جميع البلدان؛

4 بمواصلة الحفاظ على بوابة الأمن السيبراني باعتبارها طريقة لتبادل المعلومات عن المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المتصلة بالأمن السيبراني في أنحاء العالم؛

5 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن هذه الأنشطة وعرض مقترحات حسب الاقتضاء؛

6 مواصلة تعزيز التنسيق بين لجان الدراسات والبرامج المعنية،

يكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتكثيف الأعمال في لجان دراسات القطاع القائمة حالياً بغية:

’1‘ التصدي للتهديداﺕ ومواطن الضعف القائمة والمقبلة التي تؤثر على جهود بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال إعداد تقارير أو توصيات حسب الاقتضاء، بهدف تنفيذ قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات عام 2012، ولا سيما القراران 50 و52 (المراجعان في دبي، 2012) والقرار 58 (المراجع في دبي، 2012) التي تتيح البدء بالعمل قبل الموافقة على المسألة؛

’2‘ التماس الطرق لتعزيز تبادل المعلومات التقنية في هذه المجالات، وتعزيز اعتماد البروتوكولات والمعايير التي تزيد من تعزيز الأمن وتشجع التعاون الدولي بين الهيئات ذات الصلة؛

’3‘ تسهيل المشاريع المنبثقة عن نتائج الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات عام 2012 في جوهانسبرغ، لا سيما:

أ ) القرار 50 (المراجَع في دبي، 2012) بشأن الأمن السيبراني؛

ب) القرار 52 (المراجَع في دبي، 2012) بشأن التصدي للرسائل الاقتحامية ومكافحتها؛

2 بمواصلة التعاون مع المنظمات المعنية بغية تبادل أفضل الممارسات ونشر المعلومات من خلال ورش عمل ودورات تدريبية مشتركة وأفرقة أنشطة تنسيق مشتركة ومن خلال مساهمات خطية من المنظمات ذات الصلة بناءً على دعوات توجه إليها، على سبيل المثال،

يكلّف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يقوم، اتساقاً مع نتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 وعملاً بالقرار 45 (المراجع في دبي، 2014) والقرار 69 (المراجَع في دبي، 2014) والقرار 80 (دبي، 2014) والهدف رقم 3 من خطة عمل دبي، بتطوير مشروع تعزيز التعاون بشأن الأمن السيبراني ومكافحة الرسائل الاقتحامية ووضع أطر معلومات موثوق بها استجابة لاحتياجات البلدان النامية، بالتعاون الوثيق مع الشركاء المعنيين؛

2 بدعم الدول الأعضاء في الاتحاد، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى بناء القدرات من خلال تسهيل نفاذ الدول الأعضاء إلى الموارد التي طورتها المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة التي تعمل في مجال التشريعات الوطنية لمكافحة الجرائم السيبرانية؛ ودعم جهود الدول الأعضاء في الاتحاد على الصعيدين الوطني والإقليمي لبناء القدرات اللازمة للحماية من التهديدات والجرائم السيبرانية وذلك بالتعاون فيما بينها بما يتفق مع التشريعات الوطنية للدول الأعضاء المشار إليها أعلاه، ومساعدة الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في وضع تدابير قانونية مناسبة وقابلة للتطبيق تتصل بالحماية من التهديدات السيبرانية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وإرساء التدابير التقنية والإجرائية التي تهدف إلى تأمين البنى التحتية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع الأخذ بعين الاعتبار عمل لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع تقييس الاتصالات، وعمل المنظمات الأخرى ذات الصلة حسب الاقتضاء؛ وإنشاء الهياكل التنظيمية مثل أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية، لتحديد التهديدات السيبرانية وإدارتها والتعامل معها، ووضع آليات التعاون على المستويين الإقليمي والدولي؛

3 بتقديم الدعم المالي والإداري اللازم لهذا المشروع في حدود الموارد الحالية، والتماس موارد إضافية (نقدية وعينية) لتنفيذ هذا المشروع من خلال اتفاقات الشراكة؛

4 بتأمين تنسيق عمل هذا المشروع في سياق مجمل الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد بناء على دوره كجهة تنسيق/تسهيل في خط العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، والتخلص من أي ازدواجية في العمل فيما يتعلق بهذا الموضوع الهام مع أنشطة الأمانة العامة وقطاع تقييس الاتصالات؛

5 بتنسيق عمل هذا المشروع مع أعمال لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات بشأن هذا الموضوع، ومع أنشطة البرامج ذات الصلة ومع الأمانة العامة؛

6 بمواصلة التعاون مع المنظمات ذات الصلة بغية تبادل أفضل الممارسات ونشر المعلومات من خلال ورش عمل ودورات تدريبية مشتركة على سبيل المثال؛

7 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن هذه الأنشطة وعرض مقترحات حسب الاقتضاء،

يكلف كذلك مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات

أن يقوم كل منهما في نطاق مسؤولياته بما يلي:

1 تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012 والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014، بما في ذلك الهدف رقم 3 بشأن تقديم الدعم والمساعدة للبلدان النامية في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 تحديد وتعزيز توافر المعلومات بشأن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعلى وجه التحديد منها ما يتعلق بالبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنظمات ذات الصلة؛

3 تحديد أفضل الممارسات في تأسيس أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية وإعداد دليل مرجعي للدول الأعضاء دون تكرار العمل الجاري في المسألة 22‑1/1 لقطاع تنمية الاتصالات، والمساهمة في هذه المسألة عند الاقتضاء؛

4 التعاون مع المنظمات ذات الصلة وسائر الخبراء الدوليين والوطنيين، حسب الاقتضاء، من أجل تحديد أفضل الممارسات في إنشاء أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية؛

5 اتخاذ الإجراءات الكفيلة بدراسة مسائل جديدة في لجان الدراسات ضمن القطاعات المعنية بإرساء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

6 دعم الاستراتيجية والتنظيم والتوعية والتعاون والتقييم وتنمية  المهارات؛

7 تقديم الدعم التقني والمالي اللازم في حدود الموارد المتاحة في الميزانية وفقاً للقرار 58 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

8 تعبئة الموارد المناسبة من خارج الميزانية العادية للاتحاد من أجل تنفيذ هذا القرار، لمساعدة البلدان النامية،

يكلف الأمين العام

وفقاً لمبادرته في هذا الشأن:

1 بأن يقترح على المجلس، مع مراعاة أنشطة القطاعات الثلاثة في هذا الصدد، وضع خطة عمل لتعزيز دور الاتحاد في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 بأن يتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة بما في ذلك من خلال اعتماد مذكرات التفاهم التي تخضع لموافقة المجلس في هذا الصدد، وفقاً للقرار 100 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

يطلب من المجلس

أن يدرج تقرير الأمين العام في الوثائق المرسلة إلى الدول الأعضاء وفقاً للرقم 81 من الاتفاقية،

يدعو الدول الأعضاء

إلى النظر في الانضمام إلى المبادرات الدولية والإقليمية المختصة المناسبة التي تعزز الأطر التشريعية الوطنية ذات الصلة بأمن شبكات المعلومات والاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين إليها

1 إلى تقديم مساهمات بشأن هذا الموضوع إلى لجان الدراسات ذات الصلة في الاتحاد والمساهمة في أي أنشطة أخرى يتولى الاتحاد مسؤوليتها؛

2 إلى المساهمة في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية وذلك بالاضطلاع بأنشطة على النحو الموضح في الفقرة 12 من خطة عمل جنيف، والمساهمة في إعداد دراسات في هذه المجالات؛

3 إلى تشجيع تطوير البرامج التعليمية والتدريبية لتعزيز وعي المستخدم بشأن المخاطر في الفضاء السيبراني.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 وتشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)
2. تعريف "سعر السوق": هو السعر الذي تحدده شعبة المبيعات والتسويق ويوضع لتعظيم الإيرادات بدون أن يكون سعراً مرتفعاً لدرجة تثبط البيع. [↑](#footnote-ref-2)
3. 1 "منظور المساواة بين الجنسين": تعميم مبدأ المساواة بين المرأة والرجل هو عملية تتمثل في تقييم النتائج المترتبة على أي مشروع فيما يخص المرأة والرجل بما في ذلك التشريع والسياسة العامة أو البرامج في جميع الميادين وعلى جميع المستويات. وهذا المبدأ عبارة عن استراتيجية ترمي إلى أن تكون الأمور التي تشغل بال المرأة والرجل على حد سواء وخبراتهما جزءاً لا يتجزأ من عمليات التصميم والتنفيذ والمراقبة والتقييم، بحيث يستفيد كل من المرأة والرجل من هذه العمليات على قدم المساواة، وكي يوضع حد للظروف المناوئة لهذه المساواة. والهدف أولاً وأخيراً هو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. (المصدر: تقرير اللجنة المشتركة بين الوكالات عن المرأة والمساواة بين الجنسين، الدورة الثالثة، نيويورك، 27‑25 فبراير 1998). [↑](#footnote-ref-3)
4. يؤخذ بعين الاعتبار أن هناك بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الغير منتمية لأي من المنظمات الإقليمية الست الأساسية، ولكن يمكنها المشاركة في الاجتماعات التحضيرية التي ينظمها الاتحاد في الإقليم الذي تنتمي إليه تلك الدول. [↑](#footnote-ref-4)
5. وكالات التشغيل المرخص لها أو المعترف بها هي: وكالات التشغيل المرخص لها أو المعترف بها من جانب دولة عضو لإنشاء وتشغيل وتوفير خدمات اتصالات دولية مقدمة للجمهور. [↑](#footnote-ref-5)
6. 1 وتشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-6)
7. 2 الوثيقة C09/90، الفقرة 12. [↑](#footnote-ref-7)
8. 1 وكالات التشغيل المرخص لها أو المعترف بها هي: وكالات التشغيل المرخص لها أو المعترف بها من جانب دولة عضو لإنشاء وتشغيل وتوفير خدمات اتصالات دولية مقدمة للجمهور. [↑](#footnote-ref-10)
9. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-11)